UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

تشريعات حقوق الطفل وكبار المواطنين

- قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016م بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة" ولائحته التنفيذية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2022م في شأن مجهولي النسب.
- قرار وزاري رقم (518) لسنة 2017م بشأن اتفاقية حماية حقوق المحضونين.
- قرار وزاري رقم (1150) لسنة 2010م في شأن لائحة تنظيم رؤية المحضونين.
- مرسوم اتحادي رقم (20) لسنة 2009م في شأن انضمام الدولة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1990م.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019م في شأن الحماية من العنف الأسري.
- قانون اتحادي رقم (9) لسنة 2019م بشأن حقوق كبار المواطنين ولائحته التنفيذية.

الطبعة الرابعة عشرة 2023

تشريعات حقوق الطفل وكبار المواطنين

- قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016م بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة" ولائحته التنفيذية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2022م في شأن مجهولي النسب.
- قرار وزاري رقم (518) لسنة 2017م بشأن اتفاقية حماية حقوق المحضونين.
- قرار وزاري رقم (1150) لسنة 2010م في شأن لائحة تنظيم رؤية المحضونين.
- مرسوم اتحادي رقم (20) لسنة 2009م في شأن انضمام الدولة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1990م.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019م في شأن الحماية من العنف الأسري.
- قانون اتحادي رقم (9) لسنة 2019م بشأن حقوق كبار المواطنين ولائحته التنفيذية.

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الرابعة عشرة

1445 هـ - 2023م

الإمارات العربية المتحدة

اسم المطبـــوع: تشريعات حقوق الطفل وكبار المواطنين

نوع المطبـــوع: كتاب

اللغـــــــة : العربية

النـــــاشـــر: وزارة العـدل - إدارة البحوث والدراسات

الرقم الدولي: ISBN 978-9948-24-568-1

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

(١)

قانون حقوق الطفل "وديمة"

قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦م(*)
بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٢، في شأن التعليم الإلزامي،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢، في شأن الجنسية وجوازات السفر، وتعديلاته ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦، في شأن الأحداث الجانحين والمشردين،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠، في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٣، في شأن دور الحضانة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢، في شأن تنظيم المنشآت العقابية ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥، في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥، في شأن السير والمرور، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٩٦، بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم،

---

* الجريدة الرسمية- دولة الإمارات العربية المتحدة- العدد خمسمائة وثلاثة وتسعون- السنة السادسة والأربعون - ٦ جمادى الآخر ١٤٣٧هـ- ١٥ مارس ٢٠١٦م

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، في شأن الضمان الاجتماعي،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١، بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢، بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٣، بإنشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، بشأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥، في شأن الأحوال الشخصية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦، في شأن حقوق المعاقين، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦، في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩، في شأن مكافحة التبغ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩، في شأن قيد المواليد والوفيات،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٢، في شأن رعاية الأطفال مجهولي النسب،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣، بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري،

- وبناءً على ما عرضته وزيرة الشؤون الاجتماعية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.

الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.

السلطات المختصة: السلطات الاتحادية المعنية بشؤون الطفل.

الجهات المعنية: السلطات المحلية المعنية بشؤون الطفل.

الطفل: كل إنسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره.

القائم على رعاية الطفل: الشخص المسؤول قانوناً عن الطفل أو من يعهد إليه برعايته.

الأسرة الحاضنة: الأسرة البديلة التي يعهد إليها بحضانة ورعاية الطفل.

اختصاصي حماية الطفل: الشخص المرخص والمكلف من السلطة المختصة أو الجهات المعنية - حسب الأحوال - بالمحافظة على حقوق الطفل وحمايته في حدود اختصاصاته حسبما ورد في هذا القانون.

سوء معاملة الطفل: كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدى إلى أذىً للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي.

إهمال الطفل: عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه المختلفة.

العنف ضد الطفل: الاستخدام المتعمد للقوة ضد أي طفل من قبل أي فرد أو جماعة تؤدي إلى ضرر فعلي لصحة الطفل أو نموه أو بقائه على قيد الحياة.

المصلحة الفضلى للطفل: هي جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى.

إباحية الأطفال: إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صورة أو فيلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعية أو غيرها أو أية وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي وحقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة.

المادة (٢)

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيق الآتي:

١. الحفاظ على حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء وتوفير كل الفرص اللازمة لتسهيل ذلك والتمتع بحياة حرة وآمنة ومتطورة.

٢. حماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة ومن أي عنف بدني ونفسي يتجاوز المتعارف عليه شرعاً وقانوناً كحق للوالدين ومن في حكمهم في تأديب أبنائهم.

٣. تنشئة الطفل على التمسك بعقيدته الإسلامية والاعتزاز بهويته الوطنية واحترام ثقافة التآخي الإنساني.

٤. حماية المصالح الفضلى للطفل.

٥. توعية الطفل بحقوقه والتزاماته وواجباته في مجتمع تسوده قيم العدالة والمساواة والتسامح والاعتدال.

٦. تنشئة الطفل على التحلي بالأخلاق الفاضلة وبخاصة احترام والديه ومحيطه العائلي والاجتماعي.

٧. نشر ثقافة حقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن باستخدام الوسائل المناسبة.

٨. إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقاً لسنه ودرجه نضجه وقدراته المتطورة حتى ينشأ على خصال حب العمل والمبادرة والكسب المشروع وروح الاعتماد على الذات.

المادة (٣)

يكفل هذا القانون تمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة بموجبه والتشريعات الأخرى السارية في الدولة وحمايته دون تمييز بسبب أصله أو جنسه أو موطنه أو عقيدته الدينية أو مركزه الاجتماعي أو إعاقته.

المادة (٤)

١. الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى الفضلى لتنشئة الطفل وتكفل الدولة وجودها وصونها وحمايتها ورعايتها بما يحقق حقوق الطفل ومصالحه الفضلى ويستعاض عنها عند الاقتضاء بالأسرة البديلة.

٢. تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في كافة القرارات والإجراءات التي تتخذ في شأنه، وتعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيق ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة ومنها:

أ- ضمان تلبية حاجات الطفل الأدبية والنفسية والبدنية في ظل الظروف الخاصة بسنه وصحته ووسطه العائلي وبخاصة حقه في الحضانة.

ب- إعطاء الطفل أولوية الحماية والرعاية والإغاثة والتوجيه في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة ومن أية جريمة ترتكب ضده.

ج- عدم الإضرار النفسي بالطفل في كافة مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة سواء أكان أحد أطراف القضية أو شاهداً فيها.

المادة (٥)

للطفل الحق في احترام خصوصيته وفقاً للنظام العام والآداب مع مراعاة حقوق ومسؤوليات من يقوم على رعايته طبقاً للقانون.

المادة (٦)

تعمل الجهات المعنية المسؤولة على تنفيذ السياسات والبرامج التي تضعها السلطات المختصة في جميع المجالات الخاصة بالطفل.

الفصل الثاني
الحقوق الأساسية

المادة (٧)

١. للطفل الحق في الحياة والأمان على نفسه.

٢. تكفل الدولة نمو الطفل وتطوره ورعايته وفقاً للقانون.

المادة (٨)

للطفل الحق منذ ولادته في اسم لا يكون منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامته

أو منافياً للعقائد الدينية والعرف.

المادة (٩)

يسجل الطفل بعد ولادته فوراً في سجل المواليد طبقاً للنظام القانوني المقرر في هذا الشأن.

المادة (١٠)

للطفل الحق في جنسية وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة.

المادة (١١)

١. للطفل الحق في النسب إلى والديه الشرعيين طبقاً للقوانين السارية في الدولة.

٢. يلتزم كل من والدي الطفل أو من له سلطة عليه قانوناً باستخراج الأوراق التي تثبت واقعة ميلاده وجنسيته وكافة الأوراق الثبوتية الأخرى الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في الدولة.

المادة (١٢)

١. للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية وفقاً لسنه ودرجة نضجه وبما يتفق مع النظام العام والآداب العامة والقوانين السارية في الدولة.

٢. وتتاح له الفرصة اللازمة للإفصاح عن آرائه فيما يتخذ بشأنه من تدابير في حدود القوانين المعمول بها.

المادة (١٣)

يُحظر تعريض الطفل لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، كما يحظر المساس بشرفه أو سمعته. وتكفل الدولة حماية الطفل من جميع صور إباحية الأطفال وفقاً للتشريعات السارية.

المادة (١٤)

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على الآتي:

١. حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة.

٢. حظر الاستغلال الاقتصادي والتشغيل في أي أعمال تعرض الأطفال للخطر سواء بحكم طبيعتها أو لظروف القيام بها.

وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون وقانون العمل شروط وأسس تشغيل الأطفال.

الفصل الثالث

الحقوق الأسرية

المادة (١٥)

١. يلتزم والدا الطفل ومن في حكمهما والقائم على رعاية الطفل بتوفير متطلبات الأمان الأسري للطفل في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة.

٢. يلتزم القائم على رعاية الطفل بتحمل المسؤوليات والواجبات المنوطة به في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه وإرشاده ونمائه على الوجه الأفضل.

المادة (١٦)

مع مراعاة القوانين المعمول بها، للطفل الحق في التعرف على والديه وأسرته الطبيعية وتلقي رعايتهما، والاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كليهما.

المادة (١٧)

للطفل الحق في الحضانة والرضاعة والنفقة وحماية نفسه وعرضه ودينه وماله وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.

الفصل الرابع

الحقوق الصحية

المادة (١٨)

للطفل الحق في الحصول على الخدمات الصحية وفقاً لقوانين وأنظمة الرعاية الصحية المعمول بها في الدولة.

المادة (١٩)

تعمل الدولة على تطوير قدراتها في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والنفسية والإرشاد الصحي المتعلق بصحة الطفل وتغذيته وحمايته.

المادة (٢٠)

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تقديم الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها وفق التشريعات السارية.

كما تتخذ السلطات المختصة والجهات المعنية التدابير الممكنة لما يأتي:

١. وقاية الطفل من مخاطر وأضرار التلوث البيئي والعمل على مكافحتها.

٢. القيام بدور بناء وفاعل في التوعية في مجال الوقاية والإرشاد الصحي وبخاصة فيما يتعلق بمجالات صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية والوقاية من الأمراض والحوادث ومضار التدخين ووضع السياسات والبرامج اللازمة للنهوض بالإعلام الصحي في هذا الشأن.

٣. تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطفال من استخدام المواد المخدرة والمسكرة والمنشطة، وكافة أنواع المواد المؤثرة على العقل أو المساهمة في إنتاجها أو الاتجار بها أو ترويجها.

٤. دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره في مجال الوقاية والعلاج والإرشاد الصحي.

٥. الوقاية من الإصابة بالأمراض المعدية والخطرة والمزمنة وتوفير التطعيمات والتحصينات اللازمة.

٦. وضع البرامج الخاصة بتدريب العاملين في قطاع صحة الطفل والأم وإعدادهم لتحقيق أهداف هذا القانون.

٧. القيام بالرعاية النفسية بما يتضمن نمو الطفل عقلياً ووجدانياً واجتماعياً ولغوياً.

٨. اتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر على الأطفال لتشخيص حالات الإعاقة والأمراض المزمنة.

المادة (٢١)

يُحظر القيام بأي من الأفعال الآتية:

١. بيع أو الشروع في بيع التبغ أو منتجاته للطفل، وللبائع الحق في أن يطلب من المشتري تقديم الدليل على بلوغه سن الثامنة عشرة.

٢. التدخين في وسائل المواصلات العامة والخاصة والأماكن المغلقة حال وجود طفل.

٣. بيع أو الشروع في بيع المشروبات الكحولية للطفل، وأية مواد أخرى تشكل خطورة على صحته يتم تحديدها بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

٤. استيراد أو تداول مواد مخالفة للمواصفات المعتمدة في الدولة لغذاء أو مستلزمات أو مكملات غذائية أو صحية أو هرمونية أو لعب الأطفال.

الفصل الخامس
الحقوق الاجتماعية

المادة (٢٢)

تعمل الدولة على توفير مستوى معيشي ملائم لنمو الطفل البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي وفقاً للقوانين المعمول بها.

المادة (٢٣)

للأطفال الذين ليس لديهم عائل مقتدر أو مصدر دخل الحق في الحصول على مساعدة الدولة وفقاً للقوانين المعمول بها.

المادة (٢٤)

مع مراعاة قانوني الأحوال الشخصية ومجهولي النسب، للطفل المحروم من بيئته العائلية الطبيعية بصفة دائمة أو مؤقتة الحق في الرعاية البديلة من خلال:

١. الأسرة الحاضنة.

٢. مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة إذا لم تتوافر الأسرة الحاضنة.

الفصل السادس
الحقوق الثقافية

المادة (٢٥)

للطفل الحق في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع، وله في سبيل ذلك المشاركة في تنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية التي تتفق مع سنه ومع النظام العام والآداب العامة، وتضع السلطات المختصة والجهات المعنية البرامج اللازمة لذلك.

المادة (٢٦)

يُحظر نشر أو عرض أو تداول أو حيازة أو إنتاج أية مصنفات مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو ألعاب موجهة للطفل تخاطب غرائز الطفل الجنسية أو تزين له السلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب العامة أو يكون من شأنها التشجيع على الانحراف في السلوك.

المادة (٢٧)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأماكن التي يُحظر دخول الأطفال إليها، وضوابط دخول غيرها من الأماكن.

المادة (٢٨)

على مديري دور العرض التي تعرض أفلاماً سينمائية وقنوات البث التلفزيوني وغيرها من الأماكن المماثلة المشار إليها في المادة السابقة أن يعلنوا وفي مكان ظاهر ومرئي ما يفيد حظر الدخول أو المشاهدة للأطفال طبقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون واللوائح الأخرى المعمول بها.

المادة (٢٩)

يجب على شركات الاتصالات ومزودي خدمات شبكة المعلومات الإلكترونية إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية عن أية مواد لإباحية الأطفال يتم تداولها عبر مواقع وشبكة المعلومات الإلكترونية بالإضافة إلى تقديم المعلومات والبيانات الضرورية عن الأشخاص أو الجهات أو المواقع التي تتداول هذه المواد أو تعمد إلى التغرير بالأطفال.

المادة (٣٠)

تعمل الدولة على تكوين مجالس وجمعيات وأندية ومراكز خاصة بالطفل، تختص بتنمية الجوانب الثقافية والفنية والعلمية والبدنية وغيرها للأطفال.

الفصل السابع
الحقوق التعليمية

المادة (٣١)

لكل طفل الحق في التعليم، كما تعمل الدولة على تحقيق تساوي الفرص المتاحة بين جميع الأطفال وفقاً للقوانين السارية.

المادة (٣٢)

تتخذ الدولة في مجال التعليم التدابير الآتية:

١. منع تسرب الأطفال من المدارس.

٢. تعزيز مشاركة الأطفال وأولياء أمورهم في القرارات الخاصة بالأطفال.

٣. حظر جميع أشكال العنف في المؤسسات التعليمية والمحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج.

٤. تطوير نظام التعليم وبما يشمل رياض الأطفال لتحقيق غاياته لتنمية كل طفل في المجالات العقلية والبدنية والوجدانية والاجتماعية والخلقية.

٥. وضع برامج محددة ومنظمة للإبلاغ والشكوى بهدف تأمين التحقيق في الأفعال والتجاوزات المخالفة للحقوق التعليمية والواردة في هذا القانون على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

الفصل الثامن
الحق في الحماية

المادة (٣٣)

يعتبر بوجه خاص مما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية ويستدعي حقه في الحماية ما يأتي:

١. فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون عائل أو كافل.

٢. تعرض الطفل للنبذ والإهمال والتشرد.

٣. التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.

٤. اعتياد سوء معاملة الطفل.

٥. تعرض الطفل للاستغلال أو الإساءة الجنسية.

٦. تعرض الطفل للاستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة وفي الإجرام المنظم كزرع أفكار التعصب والكراهية أو تحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع.

٧. تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصادياً.

٨. عجز الوالدين أو القائم على رعاية الطفل عن رعايته أو تربيته.

٩. تعرض الطفل للخطف أو البيع أو الاتجار به لأي غرض أو استغلاله بأي شكل من الأشكال.

١٠. إصابة الطفل بإعاقة عقلية أو نفسية تؤثر في قدرته على الإدراك.

المادة (٣٤)

يُحظر تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية أو الأخلاقية للخطر سواء بتخلي القائم على رعايته عنه أو تركه بمكان أو مؤسسة رعاية بدون

موجب، أو رفض قبول الطفل من القائم على رعايته، أو الامتناع عن مداواته والقيام على شؤونه.

المادة (٣٥)

يُحظر على القائم على رعاية الطفل تعريضه للنبذ أو التشرد أو الإهمال أو اعتياد تركه دون رقابة أو متابعة أو التخلي عن إرشاده وتوجيهه أو عدم القيام على شؤونه أو عدم إلحاقه بإحدى المؤسسات التعليمية أو تركه في حالة انقطاعه عن التعليم بدون موجب خلال مرحلة التعليم الإلزامي.

المادة (٣٦)

مع مراعاة ما ورد في البند (٢) من المادة (٢) من هذا القانون يحظر تعريض الطفل للتعذيب أو الاعتداء على سلامته البدنية أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي أو العقلي أو الأخلاقي.

المادة (٣٧)

يُحظر القيام بأي من الأفعال الآتية:

١. استخدام طفل أو استغلاله في تصوير أو تسجيل أو إنتاج مواد إباحية.

٢. إنتاج أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول الأطفال لمواد إباحية بأية وسيلة.

٣. حيازة مواد إباحية الأطفال بغض النظر عن نية التوزيع.

٤. تنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية الأطفال عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو عبر أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات.

٥. مساهمة القائم على رعاية الطفل في مشاركة الطفل في إنتاج أو تصوير مواد إباحية الأطفال أو أية أعمال جنسية أخرى أو السماح له بذلك أو مساعدته في أي من هذه الأفعال.

٦. استغلال الطفل استغلالاً جنسياً بتعريضه أو تهيئته لأعمال الدعارة أو الفجور سواء بمقابل أو دون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (٣٨)

يُحظر ما يأتي:

١. استغلال الطفل في التسول.

٢. تشغيل الطفل في ظروف مخالفة للقانون.

٣. تكليف الطفل بعمل يعوق تعليمه أو يضر بصحته أو بسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.

الفصل التاسع
آليات الحماية

المادة (٣٩)

١. تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة على إنشاء وحدات لحماية الطفل تهدف إلى وضع وتنفيذ آليات وتدابير حماية الطفل المنصوص عليها في هذا القانون.

٢. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي:

أ. اختصاصات وحدات حماية الطفل وآليات عملها.

ب. الشروط اللازم توافرها في اختصاصي حماية الطفل.

المادة (٤٠)

يؤدى اختصاصي حماية الطفل قبل مباشرة مهامه اليمين القانونية ويختص بالآتي:

١. التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل وسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية مهددة أو معرضة للخطر.

٢. التدخل العلاجي في جميع حالات الاعتداء، والاستغلال، والإهمال وكافة الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣٣) من هذا القانون.

المادة (٤١)

لاختصاصي حماية الطفل عند القيام بمهام عمله الصلاحيات الآتية:

١. جمع الاستدلالات حول الوقائع موضوع البلاغ وحضور جلسات التحقيق والمحاكمة إن اقتضى الأمر.

٢. الدخول بمفرده أو مصطحباً من يرى الحاجة إليه إلى أي مكان يوجد فيه الطفل وبإذن صاحبه مع وجوب إظهار بطاقة تثبت صفته.

٣. اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٤. الاستعانة بالأبحاث الاجتماعية من أجل الوصول إلى تقدير حقيقة الوضع الخاص بالطفل.

المادة (٤٢)

١. لكل شخص إبلاغ اختصاصي حماية الطفل أو وحدات حماية الطفل إذا كان هناك ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.

٢. يكون الإبلاغ وجوبياً على المربين والأطباء والاختصاصيين الاجتماعيين أو غيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال أو العناية بهم أو تعليمهم.

المادة (٤٣)

على كل شخص بلغ سن الرشد، مساعدة أي طفل يطلب منه إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية بمعاناته أو معاناة أي من إخوته أو أي طفل آخر في إحدى الحالات المبينة بالمادة (٣٣) من هذا القانون.

المادة (٤٤)

لا يجوز الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ إلا برضاه ويحظر الكشف عن هوية كافة أطراف الواقعة والشهود في قضايا الاعتداء على الطفل أو سوء معاملته وذلك عند استخدام المعلومات في التحليلات أو التقارير الإعلامية أو نشر كل ما يمكن من التعرف على شخصيته.

المادة (٤٥)

على الجهات المعنية والمختصة توفير الحماية للشهود في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

الفصل العاشر
تدابير الحماية

المادة (٤٦)

مع مراعاة أحكام المادتين (٤٧) و(٥١) من هذا القانون، على اختصاصي حماية الطفل بالاتفاق مع القائم على رعاية الطفل، اتخاذ التدابير اللازمة إذا وجد ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٤٧)

مع مراعاة حكم المادة (٥١) من هذا القانون، يقوم اختصاصي حماية الطفل بتقديم المقترحات التالية إلى والدي الطفل أو من يقوم على رعايته، وذلك إذا ثبت له وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية:

١. إبقاء الطفل لدى عائلته شريطة:

أ- التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته كتابة باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق بالطفل وإبقائه تحت رقابة دورية من اختصاصي حماية الطفل.

ب- تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهات المعنية والسلطات المختصة - بحسب الأحوال - بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل وعائلته.

ج- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع أي اتصال بين الطفل وما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.

٢. إيداع الطفل مؤقتاً لدى أسرة بديلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أو صحية ملائمة عامة كانت أو خاصة وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٤٨)

في حال توصل اختصاصي حماية الطفل للتدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية فإنه يتم تدوين ذلك الاتفاق وتلاوته وتوقيعه من مختلف الأطراف بما في ذلك الطفل الذي بلغ عمره الثلاثة عشر عاماً.

ويقوم الاختصاصي بصفة دورية بمتابعة نتائج التدابير الاتفاقية المتخذة ويقرر عند الاقتضاء تعديلها بما يضمن - قدر الإمكان - إبقاء الطفل في محيطه العائلي.

المادة (٤٩)

يجب على اختصاصي حماية الطفل أن يخطر والدي الطفل أو من يقوم على رعايته والطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عاماً بحقهم في رفض التدبير المقترح عليهم.

المادة (٥٠)

١. على اختصاصي حماية الطفل رفع الأمر إلى الجهة التي يتبع لها لاتخاذ الإجراء المناسب في الحالتين الآتيتين:

أ. عدم الوصول إلى اتفاق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اتصال علمه بالحالة.

ب. نقض الاتفاق من قبل والدي الطفل أو من يقوم على رعاية الطفل أو من قبل الطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عاماً.

٢. على الجهة التي يتبع لها اختصاصي حماية الطفل اتخاذ ما يلزم لرفع الأمر إلى النيابة العامة.

المادة (٥١)

١. بمراعاة أحكام المواد (٣٣) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٧) و(٣٨) يعتبر ضرراً بليغاً أو خطراً محدقاً كل فعل أو امتناع عن فعل يهدد حياة الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت.

٢. مع مراعاة حرمة أماكن السكنى يبادر اختصاصي حماية الطفل في حالة وقوع ضرر بليغ على الطفل أو وجود خطر محدق به وقبل الحصول على إذن قضائي إلى إخراجه من المكان الموجود فيه ووضعه بمكان آمن وتحت مسئوليته الشخصية وله في ذلك الاستعانة بالسلطات العامة.

٣. على اختصاصي حماية الطفل استصدار أمر قضائي باستمرار اتخاذ التدابير المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة، وذلك خلال (٢٤) ساعة من وقت إخراج الطفل، ويصدر القاضي المختص قراره خلال (٢٤) ساعة من عرض الطلب.

المادة (٥٢)

يكون لاختصاصي حماية الطفل الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو الجهات المعنية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (٥٣)

على النيابة العامة والجهات القضائية الاستعانة باختصاصي حماية الطفل في التحقيقات والمحاكمات التي يتواجد فيها الطفل.

المادة (٥٤)

١. يُحظر على كل من أدين في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي أو جريمة من جرائم إباحية الأطفال أن يعمل في وظيفة أو عمل يجعله يتصل فيه اتصالاً مباشراً مع الأطفال أو يخالطهم بسببه وإن رد إليه اعتباره.

٢. يحكم القاضي على كل من أدين بجريمة اعتداء جنسي على طفل بأن يمنع المدان من الإقامة في المنطقة التي يسكن فيها الطفل المعتدى عليه بحدود خمسة كيلومترات مربعة محيطة بمقر إقامة الطفل.

٣. وفي جميع الأحوال لا يتم الإفراج عن الشخص المحكوم عليه بالحبس أو بالسجن في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي على طفل إلا بعد أن يتم إخضاعه قبل انتهاء مدة حبسه أو سجنه لفحوصات واختبارات نفسية للتأكد من عدم تشكيله خطورة اجتماعية، وفي حالة ثبوت ذلك تأمر المحكمة بإيداعه مأوى علاجياً بعد انتهاء مدة حبسه أو سجنه، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنظيم إيداع المحكوم عليه في مأوى علاجي وإجراءات النظر في طلبات الإفراج.

المادة (٥٥)

ينشأ بالوزارة سجل بالتنسيق مع السلطات المختصة، تقيد فيه حالات سوء معاملة الأطفال بمجملها، وكل ما يدون في هذا السجل سري ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال.

المادة (٥٦)

تقوم السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة:

١. بتحديد المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة وقوانين البناء واشتراطات السلامة والأمان التي تحمي الطفل من أي نوع من أنواع الأذى وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة لتطبيق هذه المعايير والمواصفات والاستثناءات الواردة عليها.

٢. بوضع الضوابط والإجراءات اللازمة لحماية سلامة الطفل في الأماكن العامة والترفيهية ووسائل النقل العامة وتحدد اللائحة التنفيذية هذه الضوابط والإجراءات المطلوبة.

٣. تسري أحكام البندين (١ و٢) من هذه المادة على القطاعين الحكومي والخاص، إلا ما استثنى منها بنص خاص في اللائحة التنفيذية.

المادة (٥٧)

تتخذ السلطات المختصة والجهات المعنية التدابير الآتية:

١. ضمان سلامة المنتجات بما لا يهدد حقوق الطفل الواردة في هذا القانون ووضع ضوابط الإعلانات التسويقية التي تتفق مع حق الطفل في الصحة والبقاء والنماء.

٢. مراقبة الأنشطة التجارية بما يكفل عدم تعريض الأطفال لأي مخاطر أو أضرار بيئية.

المادة (٥٨)

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على ضمان حماية الطفل من أخطار الحوادث المرورية وفقاً لأحكام قانون السير والمرور والقوانين المعدلة له خاصة الآتي:

١. حظر جلوس الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات في المقاعد الأمامية للمركبات بجميع أنواعها.

٢. وضع ضوابط في شأن استخدام الأطفال للدراجات الترفيهية.

المادة (٥٩)

مع مراعاة أحكام قانون الأحوال الشخصية، على المحكمة المختصة وقبل أن تحكم بالحضانة طلب تقديم تقرير مفصل عن الحالة الاجتماعية والنفسية والصحية والحالة الجنائية للشخص طالب الحضانة أو الذي ستحكم له بالحضانة أو إقرار يفيد عدم ارتكابه لجريمة خارج الدولة، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إعداد هذا التقرير والإقرار.

الفصل الحادي عشر

العقوبات

المادة (٦٠)

يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم كل من خالف حكم من أحكام البند (٢) من المادة (١١) أو المواد (٢٨) أو (٣٤) أو المادة (٣٥) أو البند (٢) من المادة (٤٢) من هذا القانون.

المادة (٦١)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم كل من:

١. خالف حكم المادة (٤٣) من هذا القانون.

٢. منع اختصاصي حماية الطفل من القيام بمهامه أو أعاقه عن مباشرة عمله.

٣. أدلى بمعلومات خاطئة أو تعمد إخفاء الحقيقة بشأن وضع الطفل.

المادة (٦٢)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم، كل من خالف أي حكم من أحكام البند (٢) من المادة (٢١) من هذا القانون.

المادة (٦٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أي حكم من أحكام البندين (١، ٣) من المادة (٢١) من هذا القانون.

المادة (٦٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام البند (٤) من المادة (٢١) أو المادة (٢٩) من هذا القانون.

المادة (٦٥)

يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، كل من خالف أي حكم من أحكام البنود (١، ٢، ٥، ٦) من المادة (٣٧) من هذا القانون.

المادة (٦٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (٢٦)، أو البندين (٣، ٤) من المادة (٣٧) من هذا القانون.

المادة (٦٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف (٥٠٠٠) درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (٢٧) من هذا القانون.

المادة (٦٨)

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (١٤) أو حكم المادة (٣٨) من هذا القانون.

فإذا كان العمل يشكل خطورة على حياة الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة أو سلامته البدنية أو العقلية أو الأخلاقية عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (٦٩)

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٣٦) من هذا القانون.

المادة (٧٠)

في تطبيق أحكام هذا القانون لا يعتد بادعاء الجاني عدم العلم بسن المجني عليه.

المادة (٧١)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

الفصل الثاني عشر
الأحكام الختامية

المادة (٧٢)

لا تخل أحكام هذا القانون بأية حقوق وأوجه حماية تكفل للطفل التمتع بطريقة أفضل بكافة الحقوق والحريات العامة وبأوجه الحماية والرعاية المنصوص عليها في تشريعات أخرى معمول بها.

المادة (٧٣)

يُصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك في خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

المادة (٧٤)

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٧٥)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة أبو ظبي:
بتاريخ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٣٧هـ
الموافق: ٨ مارس ٢٠١٦م

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن حقوق الطفل "وديمة"

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن قانون حقوق الطفل "وديمة"،

- وبناءً على ما عرضه وزير تنمية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرر:

المادة (١)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الـــــــدولـــــة: الإمارات العربية المتحدة.

الـــــــــوزارة: وزارة تنمية المجتمع.

الـــــــوزيـــــر: وزير تنمية المجتمع.

السلطات المختصـــــة: السلطات الاتحادية المعنية بشؤون الطفل.

الجهـــات المعنيـــة: السلطات المحلية المعنية بشؤون الطفل.

الطفـــــــــل: كل إنسان ولد حيًا ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره.

القائم على رعاية الطفل : الشخص المسؤول قانونًا عن الطفل أو من يعهد إليه برعايته.

الأسرة الحاضنـــــة: الأسرة البديلة التي يعهد إليها بحضانة ورعاية الطفل.

اختصاصي حماية الطفل: الشخص المرخص والمكلف من السلطة المختصة أو الجهات المعنية - حسب الأحوال- بالمحافظة على حقوق الطفل وحمايته في حدود اختصاصاته حسبما ورد في القانون وهذا القرار.

سوء معاملة الطفل: كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي.

إهمال الطفل: عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه المختلفة.

العنف ضد الطفل : الاستخدام المتعمد للقوة ضد أي طفل من قبل أي فرد أو جماعة تؤدي إلى ضرر فعلي لصحة الطفل أو نموه أو بقائه على قيد الحياة.

المصلحة الفضلى للطفل: جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى.

وحدة حماية الطفل: الوحدات التنظيمية التابعة للسلطات المختصة أو الجهات المعنية التي تختص بتنفيذ آليات وتدابير حماية الطفل المنصوص عليها في القانون وهذا القرار.

مؤسسة الرعاية الاجتماعية: المؤسسة التابعة للسلطات المختصة أو الجهات المعنية التي تقدم خدمات الرعاية الاجتماعية والإيواء للأطفال المعنفين أو المحرومين من الرعاية الأسرية.

المأوى العلاجي: المنشأة الطبية أو الاجتماعية أو النفسية التي تقدم خدمات العلاج والتأهيل لمرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال.

المؤسسة التعليمية: المؤسسة الحكومية أو الخاصة المقيد بها الطالب في مراحل التعليم داخل الدولة تحت إشراف الوزارة أو الجهة التعليمية.

النموذج المعتمد: نموذج تقييم حالة الطفل الذي تعتمده الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

القانون: القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن قانون حقوق الطفل "وديمة".

المادة (٢)

شروط تشغيل الأطفال

١- تتولى الوزارة بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتوطين، دراسة طلبات تشغيل الأطفال، وذلك من خلال تقديم طلب التشغيل من قبل ولي أمر الطفل أو القائم على رعايته كتابيًا إلى الوزارة.

٢- يشترط لتشغيل الطفل ما يأتي:

أ- ألا يقل عمره عن خمس عشرة سنة.

ب- أن يكون لائقًا طبيًا للعمل المطلوب تشغيله فيه.

ج- أية شروط أخرى تحدد من قبل الوزارة، أو وزارة الموارد البشرية والتوطين.

٣- تصدر الوزارة تصريحًا في حال موافقتها على طلب التشغيل، وترسله إلى وزارة الموارد البشرية والتوطين.

٤- تعد الوزارة نموذجًا لمتابعة تشغيل الأطفال، وعلى المشرف على عمل الطفل إعداد تقرير دوري كل (٣) ثلاثة أشهر عن حالة الطفل ورفعه إلى الوزارة.

٥- تقوم الوزارة بدراسة التقارير وتقديم التوصيات اللازمة إلى وزارة الموارد البشرية والتوطين بشأن الأطفال الذين تبدو عليهم علامات عدم التكيف في العمل وأية ملاحظات أخرى بشأن بيئة العمل، لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

٦- يجوز تدريب الأطفال أو تعليمهم حرفًا أو مهنًا تكسبهم المعرفة والاعتماد على النفس وتحقيق ذاتهم، وذلك من خلال أولياء أمورهم أو القائمين على رعايتهم، وفقًا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة (٣)

الأماكن المحظورة على الأطفال

١- يحظر دخول الأطفال، أو اصطحابهم إلى الأماكن الآتية:

أ- أماكن السهر أو اللهو المخصصة للبالغين.

ب- الأماكن المخصصة للتدخين.

ج- مختبرات المواد ذات التفاعلات الكيميائية السريعة والخطرة.

د- المصانع والأفران ذات درجات الحرارة العالية.

هـ- أماكن انبعاثات الغازات والسوائل السامة.

و- المحاجر والمناجم وأماكن استخراج المواد من باطن الأرض.

ز- ورش الآلات الدوارة السريعة والخطرة.

ح- أماكن الحروب والصراعات المسلحة والكوارث الطبيعية والبيئية.

ط- أماكن تصنيع الأسلحة والمتفجرات.

ي- أماكن قص وكبس وتشكيل المعادن الخطرة.

ك- أماكن المقذوفات والشرارات الطيارة والانصهارات.

ل- أماكن إعادة تدوير المخلفات غير النقية.

م- الأماكن التي تنتشر فيها الأوبئة والأمراض الفتاكة.

ن- أماكن التشويش والذبذبات الكهرومغناطيسية المؤثرة في صحة الطفل.

س- أماكن صناعة العقاقير الطبية المخدرة.

ع- المحلات المخصصة لبيع المواد المخصصة للبالغين.

٢- يستثنى من الحظر الوارد في البند (١) من هذه المادة، الزيارات والأنشطة المدرسية، وفقًا للضوابط التي تحدد من قبل وزارة التربية والتعليم، ويتم تعميمها على المدارس والجهات المعنية بالتعليم في الدولة.

٣- إذا تم اصطحاب الطفل إلى الأماكن غير المحددة في البند (١) من هذه المادة، فيجب مراعاة ما يأتي:

أ- المحافظة على سلامة الطفل الجسدية والنفسية والأخلاقية.

ب- الالتزام بالضوابط والاشتراطات التي تضعها الجهات المشرفة على المكان.

ج- توافق سن الطفل مع المكان الذي يتم اصطحابه إليه ودرجة استيعابه لما يشاهده.

المادة (٤)

١- على مديري دور العرض التي تعرض أفلامًا سينمائية وقنوات البث التلفزيوني، ومواقع عرض الأفلام بأية وسيلة من الوسائل، وغيرها من الأماكن المماثلة، أن يعلنوا في مكان ظاهر ومرئي وبخط واضح وباللغتين العربية والإنجليزية ما يفيد تحديد سن الأطفال المسموح لهم بمشاهدة الأفلام أو المواد المعروضة.

٢- يجب على المشرفين على دور العرض طلب ما يثبت بيان سن الطفل قبل السماح له بالدخول لمشاهدة العرض، للتأكد من مناسبة العرض لسن الطفل.

إجراءات الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل في المؤسسات التعليمية

المادة (٥)

تتولى وزارة التربية والتعليم تعميم إجراءات الإبلاغ على كافة المدارس والمؤسسات التعليمية، لتوضيح دور العاملين في المدارس والمؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة، ومسؤولياتهم في الإبلاغ عند ملاحظة أي إساءة أو عنف ضد الطفل أو في حالة الاشتباه في أي انتهاك لحقوق الطفل، وتعريفهم بعواقب عدم الإبلاغ.

المادة (٦)

١- تقوم المؤسسات التعليمية بإبلاغ وحدة حماية الطفل في وزارة التربية والتعليم عن الشكاوى الخاصة بالتجاوزات أو المخالفات لأي من الحقوق التعليمية أو أي إساءة يتعرض لها الطفل عند حدوثها أو الاشتباه بحدوثها.

٢- يقوم اختصاصي حماية الطفل بدراسة الحالة وتقييم الضرر وفقًا للنموذج المعتمد وتحديد الأسباب، واقتراح الإجراء المطلوب حسبما أسفرت عنه دراسة الحالة، ورفعه لوحدة حماية الطفل.

٣- تتولى وحدة الطفل بعد تقييم الحالة باتخاذ الإجراءات الآتية:

أ- إبلاغ الشرطة في الحالات التي تشكل جريمة تعاقب عليها التشريعات النافذة في الدولة.

ب- إيداع الطفل للعلاج في المستشفى، وتسلُم تقرير طبي يشتمل على بيان لحالة الطفل، وتحديد الآثار الناجمة عن إثبات واقعة الاعتداء (جنسي أو جسدي أو سوء التغذية أو المرض) إن دعت الحاجة لذلك.

ج- تحويل الطفل المتعرض للاعتداء أو الإساءة للبرامج التأهيلية في الجهات المختصة إن دعت الحاجة لذلك.

د- وضع خطط وحلول ومقترحات لإزالة أسباب وآثار انتهاك حقوق الطفل أو الاعتداء عليه، بالتنسيق مع ولي أمر الطفل أو القائم على رعايته.

المادة (٧)

اختصاصات وحدة حماية الطفل

تتولى وحدة حماية الطفل الاختصاصات الآتية:

١- تلقي البلاغات عن أي انتهاك لحقوق الطفل المقررة وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة.

٢- تقييم الحالة المبلغ عنها وفقًا للنموذج المعتمد.

٣- اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة لحماية الطفل موضوع البلاغ، وفقًا لأحكام القانون وهذا القرار.

٤- وضع خطط التدخل المناسبة، وتقديم الاستشارات والدعم للأسر والأطفال المتعرضين للإساءة أو العنف ضدهم أو الاستغلال، وتعريفهم بالأسس التربوية السليمة للتعامل مع الأطفال.

٥- التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص بتقديم العلاج النفسي والاجتماعي والصحي للأطفال ضحايا الانتهاكات أو سوء المعاملة.

٦- متابعة الأسر والأطفال خلال مسار الحماية، وتوفير المتطلبات اللازمة لهم، وتقييم أوضاعهم للوقوف على تطور حالتهم، وتقديم التوصيات اللازمة بشأنهم.

٧- التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية بالبحث والتحري عن الأطفال المتغيبين والهاربين والمفقودين عن أسرهم وأماكن إقامتهم.

٨- وضع خطط لتنظيم رؤية الطفل لوالديه أو القائم على رعايته في حال وضع الطفل في مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الصحية، أو الأسر الحاضنة.

٩- نشر ثقافة حقوق الطفل للحد من الانتهاكات التي يمكن أن تقع عليه بشتى الوسائل الممكنة.

١٠- المساهمة في الإصلاح بين الطفل ووالديه أو القائم على رعايته أو أي طرف آخر بما لا يتعارض مع القانون وهذا القرار.

١١- متابعة سير أعمال التحقيق في الجرائم الواقعة على الطفل إذا اقتضى الأمر ذلك.

١٢- توجيه النصح والإرشاد إلى القائم على رعاية الطفل بأساليب التنشئة الاجتماعية السليمة والصحيحة، وتبيان المخاطر المحدقة به، والسبل الكفيلة بتجنيبه المخاطر.

١٣- توثيق الشكاوى المتعلقة بالأطفال، وحفظ بيانات كل حالة في سجلات سرية لا يطلع عليها إلا المختصون بحماية الطفل.

المادة (٨)

اختصاصات الوزارة

تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية الاختصاصات الآتية:

١- متابعة التدابير المتخذة في شأن الأطفال وفقًا لأحكام القانون وهذا القرار، ومراجعتها بصورة دورية بما يضمن المصلحة الفضلى للطفل.

٢- اختيار الأسرة الحاضنة، وفقًا للضوابط والشروط المحددة في هذا القرار.

٣- وضع نموذج لمتابعة الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الصحية أو الأسرة الحاضنة.

٤- اعتماد برنامج تدريبي لتأهيل اختصاصي حماية الطفل قبل تعيينهم.

٥- إعداد البحوث والدراسات والإحصائيات عن حالات انتهاك حقوق الطفل.

٦- إعداد السياسات والبرامج الخاصة بحماية الطفل ومتابعة تنفيذها.

٧- تنظيم برامج تدريبية متخصصة للمتعاملين مع الطفل، وتعريفهم على الصعوبات التي قد تواجههم في التعامل معه، وطرق معالجة تلك المشكلات.

٨- وضع قواعد سلوك وآداب اختصاصي حماية الطفل.

المادة (٩)

شروط اختصاصي حماية الطفل

١- يشترط في اختصاصي حماية الطفل ما يأتي:

أ- أن يكون من مواطني الدولة.

ب- أن يكون كامل الأهلية.

ج- أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.

د- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في العلوم الاجتماعية أو النفسية أو الأسرة والطفولة، أو حاصلاً على دبلوم في الاختصاصات المذكورة مع خبرة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في مجال حماية الطفل.

هـ- أن يجتاز البرنامج التدريبي المعتمد بالوزارة لتأهيل اختصاصي حماية الطفل.

٢- مع مراعاة الفقرات (أ، ب، ج) من البند (١) من هذه المادة، يشترط في اختصاصي

حمايـة الطفـل العامل في وزارة الداخليـة، أن يكون حاصلاً على مؤهل في القانون أو العلـوم الشرطيـة، أو دبلـوم مـع خـبرة لا تقل عـن (٣) سنـوات في مجال حماية الطفل.

المادة (١٠)

التدابير الوقائية

يقـوم اختصاصـي حماية الطفـل باتخاذ التدابـير الوقائية التاليـة بعد موافقة الجهة التابع لها:

١- إدماج الطفل في البرامج والأنشطة التي تدعم شخصيته تجاه ما يلاقيه من مشكلات أو يواجهه من تحديات.

٢- العمـل على إكساب الطفل والأسر المهـارات اللازمة للتعامل مع المشكلات من خلال الدورات والورش التدريبية.

٣- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن سلامة الطفل وحماية حقوقه.

٤- توجيـه الطفل وتوعيتـه بالمخاطر التي قد يتعرض لهـا في حال ارتياده بعض الأماكن أو ممارسته لبعض الأنشطة.

المادة (١١)

اليمين القانونية

يقـوم اختصاصي حماية الطفل قبل مباشـرة عمله بحلف اليمين القانونية أمام رئيس الجهة التي يتبعها أو من يفوضه، بالصيغة الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بدقة وأمانة وإخلاص، وأن أتقيد بتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، وأن أحافظ على أسرار العمل وما أطلع عليه وما يبلغ علمي من معلومات وأسرار".

المادة (١٢)

تدابير الحماية

علـى اختصاصي حماية الطفـل، اتخاذ تدابير الحماية اللازمة إذا وجد ما يهدد سلامـة الطفـل أو صحتـه البدنيـة أو النفسيـة أو الأخلاقيـة أو العقليـة، وذلك على النحو الآتي:

١- إخراج الطفل من موقع الخطر ووضعه في مكان آمن يضمن حمايته، وفقًا لتقديره لمستوى الخطر المحدق بالطفل.

٢- إجراء بحث اجتماعي شامل يوضح فيه الظروف والملابسات المحيطة بالطفل، ورفع تقرير إلى الجهة الإدارية التي يتبعها مشفوعًا بالتوصيات لاتخاذ ما يلزم بشأنه.

٣- إعادة تأهيل الطفل نفسيًا وجسديًا من قبل المختصين.

٤- إلحاق القائم على رعاية الطفل ببرامج تدريبية لضمان حسن معاملة الطفل ونموه الطبيعي.

٥- القيام بزيارات ميدانية للطفل إذا اقتضى الأمر ذلك، بغرض الاطمئنان على أحواله وحل ما يمكن أن يتعرض له من مشكلات.

٦- منع الطفل من ممارسة أعمال من شأنها إيقاع الضرر به أو منع ارتياده لأماكن تهدد سلامته الجسدية والنفسية والأخلاقية.

٧- رفع توصية للجهات المعنية لدعم أسرة الطفل في حال تبين لاختصاصي حماية الطفل أن السبب في تقصير القائم على رعايته يعود إلى سوء الأحوال الاجتماعية للأسرة.

٨- رفع تقرير لجهة عمله لمخاطبة النيابة العامة إذا اقتضى الأمر توجيه إنذار للقائم على رعاية الطفل في حال إصراره على عدم الالتزام بتنفيذ التوصيات المتفق عليها.

٩- رفع تقرير لوحدة الحماية التي يعمل بها، يوضح فيه الظروف والملابسات المحيطة بالطفل في حال الحاجة لمخاطبة النيابة المختصة لاتخاذ الإجراء المناسب لحماية الطفل، وفقًا لما نص عليه القانون، وذلك خلال مدة لا تجاوز (٢٤) أربعًا وعشرين ساعة من وقت تلقي البلاغ.

١٠- تحديد الأسرة الحاضنة المناسبة لاستقبال الطفل، والتأكد من حصوله على جميع حقوقه في نطاقها.

المادة (١٣)

شروط الأسرة الحاضنة

يشترط في الأسرة الحاضنة ما يأتي:

١- أن تتكون من زوجين لا يقل عمر كل منهما عن (٢٥) خمس وعشرين سنة ميلادية.

٢- أن يكون الزوجان حسني السمعة والسلوك.

٣- أن يتوافق دين الزوجين مع دين الطفل.

٤- ألا يكون قد سبق الحكم على أي من الزوجين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.

٥- أن يثبت خلوها من الأمراض المعدية والنفسية والاضطرابات العقلية التي تؤثر في صحة الطفل وسلامته، وذلك من خلال تقرير صادر من جهة طبية رسمية.

٦- أن تكون قادرة على إعالة أفرادها والطفل ماديًا.

٧- أن تتعهد بحسن معاملة الطفل وتربيته تربية صالحة، والاهتمام بصحته وتعليمه وحمايته وتنميته وفق نموذج التعهد المعتمد.

٨- أية شروط أخرى يقررها الوزير بناءً على توصية وحدة حماية الطفل بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذا القرار.

المادة (١٤)

التزامات الأسرة الحاضنة أو الجهة التي يودع الطفل لديها

تلتزم الأسرة الحاضنة أو الجهة التي يودع الطفل لديها بما يأتي:

١- الاعتناء بالطفل، وتوفير كافة الحاجات الأساسية اللازمة له، من مأكل وملبس ومشرب ومأوي.

٢- حسن معاملة الطفل، ورعايته تربويًا وصحيًا ونفسيًا وجسديًا وأخلاقيًا.

٣- عدم التخلي عن رعاية الطفل أو تسليمه لأسرة حاضنة أخرى أو والديه أو أحدهما ولو لفترة مؤقتة إلا بعد موافقة الجهة القائمة على متابعة الطفل.

٤- إبلاغ الوزارة عن أي تغيير يطرأ على حالة الأسرة، كطلاق أو وفاة أحد الزوجين أو زواج أحد أبناء الأسرة، أو تغيير محل إقامتها.

٥- إبلاغ الوزارة عند إلحاق الطفل بالمدرسة، أو تغيبه عن المنزل، أو هروبه، أو وفاته، أو انقطاعه عن الدراسة.

٦- استشارة الجهة القائمة على متابعة الطفل عند الرغبة في السفر للخارج بصحبة الطفل أو بدونه.

٧- تكون واجبات الرعاية للطفل من الأسرة الحاضنة بدون مقابل.

المادة (١٥)

ضوابط إيداع الطفل أسرة حاضنة أو جهة أخرى

١- في حال عدم توفر شروط إبقاء الطفل لدى عائلته الواردة في المادة (٤٧) من القانون، يتم إيداع الطفل لدى أسرة حاضنة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أو صحية ملائمة عامة كانت أو خاصة وفقًا للضوابط الآتية:

أ- الحصول على إذن من النيابة العامة.

ب- أن تتوفر لدى الأسرة الحاضنة الاشتراطات الواردة في القانون وهذا القرار لرعاية الطفل.

ج- أن تلتزم الأسرة الحاضنة أو الجهة التي يودع الطفل لديها بالالتزامات الواردة في القانون وفي هذا القرار.

د- أن تكون الأسرة الحاضنة أو الجهات التي تودع الطفل لديها معتمدة لدى الوزارة.

٢- يجب إبلاغ الأسرة الطبيعية للطفل بأي من الجهات المحددة في البند (١) من هذه المادة والتي أودع لديها الطفل، إلا إذا اقتضت المصلحة الفضلى للطفل عدم الإبلاغ.

المادة (١٦)

إجراءات الإفراج عن المحكوم عليه في جريمة الاعتداء الجنسي على الطفل

١- يجب على إدارة المنشأة العقابية قبل الإفراج عن المحكوم عليه في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال، اتباع الإجراءات الآتية:

أ- إجراء الفحوصات والاختبارات النفسية على المحكوم عليه.

ب- مخاطبة النيابة العامة بطلب الإحالة إلى المأوى العلاجي، مشفوعًا بنتائج الفحوصات والاختبارات النفسية التي تثبت عدم أهلية المحكوم عليه للإفراج عنه، وأنه ما زال يشكل خطورة اجتماعية.

٢- تقوم النيابة العامة حال تلقي طلب الإحالة إلى المأوى العلاجي باتباع الإجراءات الآتية:

أ- رفع الطلب إلى المحكمة المختصة لاستصدار أمر الإيداع في المأوى العلاجي.

ب- تولي إجراءات إيداع الشخص في المأوى العلاجي بناءً على الأمر الصادر من المحكمة المختصة.

٣- يباشر المأوى العلاجي تأهيل الشخص المودع، من أجل عودته إلى الحياة الطبيعية من خلال برنامج متكامل على أيدي متخصصين، ولا يفرج عنه إلا وفقًا لما يأتي:

أ- يرفع المأوى العلاجي تقريرًا إلى النيابة العامة للنظر في الإفراج عن الشخص المودع في نهاية مدة البرنامج المقرر له، وبعد إثبات الفحوصات والاختبارات أنه أصبح لا يشكل خطورة اجتماعية على الأطفال.

ب- تعرض النيابة العامة الأمر على المحكمة المختصة لطلب الإفراج عن المحكوم عليه.

المادة (١٧)

ضوابط تطبيق المعايير والمواصفات الهندسية

١- على السلطات المعنية بالبناء في كل إمارة، تطبيق المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة وقوانين البناء واشتراطات السلامة والأمان التي تحمي الطفل من أي نوع من أنواع الأذى، وفقًا للضوابط الآتية:

أ- إلزام ملاك المباني بتطبيق المعايير والمواصفات والاشتراطات المشار إليها.

ب- التأكد من تنفيذ المعايير والمواصفات والاشتراطات المشار إليها.

ج- مجازاة كل من يخالف هذه الاشتراطات وفقًا للتشريعات المعمول بها في تلك الجهات.

٢- تتولى السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة وضع الضوابط والإجراءات اللازمة لحماية سلامة الطفل في الأماكن العامة والترفيهية ووسائل النقل العامة، على أن يراعى فيها:

أ- توافر كافة وسائل حماية سلامة الطفل.

ب- ملاءمة الألعاب الترفيهية لسن الطفل، ووضع التنبيهات اللازمة في حال عدم ملاءمتها للأطفال المصابين بأمراض معينة، وشروط استخدامها.

ج- وضع اشتراطات لاستخدام الأطفال لوسائل النقل العامة في الحالات التي تتطلب ذلك.

المادة (١٨)

إجراءات إعداد التقرير عن الشخص طالب الحضانة

١- تشكل في كل إمارة بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المختصة لجنة أو أكثر، لا يقل عدد أعضائها عن (٣) ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة

والاختصاص، على أن يكون من بينهم ممثل عن وحدة حماية الطفل، ويحدد القرار الصادر بتشكيلها نظام عملها وآلية اتخاذ قراراتها.

٢- مع مراعاة أحكام قانون الأحوال الشخصية، على المحكمة المختصة وقبل أن تحكم بالحضانة، أن تطلب من اللجنة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، تقديم تقرير مفصل عن الحالة الاجتماعية والنفسية والصحية والحالة الجنائية للشخص طالب الحضانة أو الذي ستحكم له بالحضانة، أو إقرار يفيد عدم ارتكابه لجريمة خارج الدولة.

٣- يكون إعداد التقرير المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، وفقًا للإجراءات الآتية:

أ- قيام المختص في وحدة حماية الطفل بالزيارة الميدانية لطالب الحضانة أو الذي ستحكم له المحكمة بالحضانة، لهدف التعرف على أوضاعه الأسرية والاجتماعية والاقتصادية، ومدى قدرته على توفير الاحتياجات المعيشية والتعليمية والصحية اللازمة للطفل.

ب- إجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من مدى أهلية طالب الحضانة أو الذي ستحكم له المحكمة بالحضانة لاحتضان الطفل وفقًا للنموذج المعتمد.

ج- التأكد من خلو طالب الحضانة أو الذي ستحكم له المحكمة بالحضانة من أي مرض يمثل خطرًا على الطفل المحضون، وذلك بموجب شهادة طبية من جهة طبية معتمدة.

د- إرفاق شهادة حسن سيرة وسلوك حديثة لطالب الحضانة أو الذي ستحكم له المحكمة بالحضانة من داخل الدولة أو خارجها بحسب الأحوال.

هـ- توقيع طالب الحضانة أو الذي ستحكم له المحكمة بالحضانة على نموذج الإقرار المعتمد بعدم ارتكاب جريمة خارج الدولة.

أحكام ختامية

المادة (١٩)

تعد الوزارة قاعدة بيانات بالمدانين بارتكاب جرائم ضد الطفل، وعلى السلطات المختصة والجهات المعنية في الدولة تزويد الوزارة بالبيانات الخاصة بالمدانين بارتكاب جرائم ضد الطفل وفق النماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض.

المادة (٢٠)

لا تخل أحكام هذا القرار بأي إجراءات أخرى معتمدة لدى الجهات المعنية تضمن حماية أفضل للطفل بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذا القرار.

المادة (٢١)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٢٢)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٢٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٦ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٤ نوفمبر ٢٠١٨م

(٢)
مرسوم بقانون اتحادي
في شأن مجهولي النسب

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢م[*]
في شأن مجهولي النسب

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ في شأن الضمان الاجتماعي،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٢ في شأن رعاية الأطفال مجهولي النسب،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الأمراض السارية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل "وديمه"،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وستة وثلاثون (ملحق ٢) - السنة الثانية والخمسون.
٠٢ ربيع الأول ١٤٤٤هـ- ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٢م، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ ٢ يناير ٢٠٢٣.

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن إصدار قانون الجرائم والعقوبات،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،

- وبناءً على ما عرضه وزير تنمية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة تنمية المجتمع.

الوزير: وزير تنمية المجتمع.

النيابة العامة: النيابة العامة الاتحادية أو المحلية بحسب الأحوال.

الجهات المعنية: الجهات الاتحادية والمحلية المختصة بتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون.

الجهات المحلية: أي جهة محلية تُعنى بشؤون مجهولي النسب ورعايتهم في الدولة، كل في حدود اختصاصه.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الدار: كل دار مصرح لها قانونًا بإيواء ورعاية مجهولي النسب.

المنشأة الصحية: كل منشأة حكومية تقدم خدمات صحية في مجالات الوقاية والعلاج والنقاهة.

اللجنة: لجنة الأسر الحاضنة المشكلة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون.

الطفل: كل إنسان وُلد حيًّا ولم يتم (١٨) الثامنة عشرة سنة ميلادية من عمره.

مجهول النسب: من يُعثر عليه في إقليم الدولة لأبوين مجهولين أو من يُولد لأم معلومة تحمل جنسية الدولة ولأب مجهول أو لم يثبت نسبه لأبيه قانونًا.

المحضـــــــــــــون: مجهول النسب الذي تقوم الأسرة الحاضنة بحضانته.

الحضانـــــــــــــة: العناية بمجهول النسب والمحافظة عليه والقيام على تربيته ورعايته.

الأسرة الحاضنـــــــــة: الأسـرة التـي يُعهـد إليهـا وفـق أحـكام هـذا المرسـوم بقانون بالحضانة لغايات تنشئة المحضون التنشئة السليمة وتوفير الحياة الكريمة له.

فترة الرعايـــــــــــة: الفـترة التـي يكـون فيهـا مجهـول النسـب في رعايـة الـدار، وتكون من وقت استلامه وحتى إتمامه سن الرشد.

الباحث الاجتماعي المختص: الموظـف في الـوزارة أو الجهة المحلية المكلـف بدراسة ومتابعة شؤون المحضون.

اللائحة التنفيذيـــــــة: اللائحـة التنفيذيـة التي تصدر تنفيذًا لأحـكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢)

أهداف المرسوم بقانون

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى تنظيم رعاية وحضانة مجهولي النسب من خلال تحقيق ما يأتي:-

١. توفير كافة أوجه الدعم اللازم لهم من الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية والتعليمية والترفيهية.

٢. تهيئة وتأمين الظروف المعيشية اللازمة لنموهم الطبيعي.

٣. حمايتهـم من التعرض للإسـاءة أو للمعاملة اللاإنسانيـة أو للإهمال، وتنشئتهم النشأة الاجتماعية السليمة.

المادة (٣)

ضوابط وإجراءات العثور على طفل

١. على كل من يعثر على طفل أن يقوم فورًا بإبلاغ مركز الشرطة.

٢. على مركز الشرطة العمل على تأمين نقل الطفل مباشرة إلى أقرب منشأة صحية، وإخطـار النيابة العامـة والهيئة بذلك خلال (٢٤) أربـع وعشرين ساعة من تلقي البلاغ.

٣. يُحرر مركز الشرطة محضرًا بالملابسات والظروف التي وُجد فيها الطفل، يُذكر فيه مكان وتاريخ وساعة العثور عليه، وجنسه، والحالة التي عثر عليه بها وأوصافه، وما قد يكون به من علامات مميزة، ووصف ملابسه والأشياء التي وجدت معه وصفًا دقيقًا، ويوضح في المحضر بيانات الشخص الذي عُثر عليه، ويُرسل المحضر إلى النيابة العامة.

٤. على المنشأة الصحية إجراء الكشف الطبي على الطفل وتوفير الرعاية اللازمة له، وتقديم تقرير بذلك إلى النيابة العامة.

٥. تتولى النيابة العامة إجراء ما يلزم من تحقيقات حول واقعة العثور على الطفل، وتقديم إفادة تفصيلية بشأن نسبه إلى الوزارة أو الجهة المحلية خلال مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ إخطارها من مركز الشرطة.

٦. تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي يجب على الجهات المشار إليها في هذه المادة اتخاذها.

المادة (٤)

شروط الاستقبال والإيواء

تعمل الوزارة والجهة المحلية على توفير دور لإيواء مجهولي النسب، ويشترط لاستقبال وإيواء الطفل لدى الوزارة أو الجهة المحلية، ما يأتي:-

١. أن يكون الطفل محالاً بقرار يصدر عن النيابة العامة.

٢. أن يكون خاليًا من الأمراض السارية، على أن يثبت ذلك بموجب شهادة طبية صادرة عن المنشأة الصحية.

٣. أي شروط أخرى تحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهة المحلية وغيرها من الجهات المعنية.

المادة (٥)

استخراج الوثائق الرسمية

١. تقوم الوزارة أو الجهة المحلية، بناءً على إفادة النيابة العامة المشار إليها في البند (٥) من المادة (٣) من هذا المرسوم بقانون، بالتنسيق مع الجهات المعنية لاختيار الاسم الرباعي للطفل.

٢. على المحكمة المختصة، بناءً على طلب الوزارة أو الجهة المحلية، إصدار شهادة بتسمية الطفل وإشهاد للأسرة الحاضنة حال وجودها.

٣. على الجهات المعنية إصدار شهادة ميلاد لمجهول النسب، بعد صدور شهادة بتسمية الطفل.

٤. تتولى الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار بطاقة هوية لمجهول النسب وفق التشريعات النافذة في هذا الشأن.

٥. تُحدد اللائحة التنفيذية ضوابط اختيار الاسم الرباعي المشار إليه في البند (١)، وإجراءات استخراج الوثائق الرسمية المشار إليها في البندين (٢) و(٣) من هذه المادة.

المادة (٦)

التزامات الجهة المحلية

تلتزم الوزارة أو الجهة المحلية، بحسب الأحوال، بما يأتي:-

١. استقبال وإيواء مجهول النسب بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا المرسوم بقانون.

٢. اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن استخراج المستندات الرسمية لمجهولي النسب.

٣. اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتأمين أسر حاضنة لمجهولي النسب ومتابعتها.

٤. تزويد الوزارة والجهات المعنية بالبيانات والمعلومات والتقارير الخاصة بمجهولي النسب سواء المقيمين في الدار أو لدى الأسر الحاضنة.

٥. تزويد الوزارة بتقارير دورية تشمل المعلومات المتعلقة بأي حالة إهمال أو سوء المعاملة أو عنف يكون قد تعرض لها مجهول النسب في الدار أو لدى الأسرة الحاضنة، والإجراءات المتخذة بصددها وفقًا لما تُحدده اللائحة التنفيذية.

٦. إعداد البرامج اللازمة لتوعية أفراد المجتمع عمومًا والأسر الحاضنة على وجه الخصوص حول فئة مجهولي النسب، وكل ما يتعلق بحقوقهم المشار إليها في هذا المرسوم بقانون.

٧. حفظ أموال مجهولي النسب بالتنسيق مع الجهات المعنية، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك على النحو الذي يحقق مصالحهم.

٨. توفير الخدمات التالية لمجهولي النسب بالتنسيق مع الجهات المعنية:-

أ. الخدمات المعيشية اللازمة من الغذاء والملبس والمسكن.

ب. الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والثقافية بما يتناسب مع مراحل أعمارهم المختلفة.

ج. تعزيز الهوية الوطنية وترسيخ الانتماء للدولة، وغرس القيم الإنسانية والمبادئ والأخلاق النبيلة.

د. توفير التعليم العام والجامعي وفق التشريعات النافذة.

هـ. تنمية القدرات والمهارات الإبداعية والفنية والفكرية واستثمارها في صقل شخصياتهم.

و. دمجهم في المراكز والأندية الرياضية والثقافية وتوفير الأنشطة المناسبة لهم.

المادة (٧)

لجنة الأسر الحاضنة

١. تُنشأ في الوزارة أو الجهة المحلية، بحسب الأحوال، لجنة تسمى لجنة الأسر الحاضنة، يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من الوزير أو رئيس الجهة المحلية، وتُحدد اللائحة التنفيذية الجهات المعنية لعضوية اللجنة.

٢. تختص اللجنة بما يأتي:-

أ. دراسة الطلبات المقدمة إلى الوزارة أو الجهة المحلية من الأسر الراغبة في الاحتضان، والتأكد من استيفائها للشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا المرسوم بقانون.

ب. إصدار قرار بتسليم الطفل إلى الأسرة الحاضنة لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر، وللجنة تمديدها لمدة مماثلة بناءً على تقارير المتابعة الدورية، فإذا تبين أهلية الأسرة لحضانة الطفل، ترفع اللجنة توصيتها إلى الوزارة أو الجهة المحلية، بحسب الأحوال، للسير في إجراءات إصدار إشهاد للأسرة الحاضنة.

ج. البت في شأن المحضون في حال وفاة أيٍّ من الزوجين في الأسرة الحاضنة أو انفصالهما، والنظر في استمرار أحدهما في الحضانة من عدمه أو منح أي من أفراد أو أقارب الأسرة الحاضنة حق الحضانة، بناءً على طلبه، وفق الشروط المشار إليها في هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

د. دراسة التقارير المحالة إليها من الباحث الاجتماعي المختص، واتخاذ القرارات اللازمة بما يحقق المصلحة الفضلى للمحضون.

هـ. أي اختصاصات أخرى تكلف بها من الوزارة أو الجهة المحلية.

المادة (٨)

طلب الاحتضان

١. على الأسرة التي ترغب في حضانة مجهول النسب التقدم بطلب إلى الوزارة أو الجهة المحلية مشفوعًا بالمستندات والوثائق المؤيدة لصحة البيانات الواردة في الطلب.

٢. يُشترط أن يقتصر الطلب المشار إليه في البند (١) من هذه المادة على حضانة طفل واحد.

٣. تُحدد اللائحة التنفيذية البيانات والمستندات التي يجب أن يتضمنها الطلب المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، والحالات التي يجوز بمقتضاها منح الأسرة حضانة أكثر من طفل.

المادة (٩)

شروط الأسرة الحاضنة

١. يُشترط لمنح الأسرة حق الحضانة، ما يأتي:-

أ. أن يكون الزوجان في الأسرة مسلمين، يتمتعان بجنسية الدولة ومقيمين فيها، وألا يقل سن أي منهما عن (٢٥) خمس وعشرين سنة ميلادية.

ب. ألا يكون قد سبق الحكم على أيٍّ من الزوجين في أي جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة، وإن رُدَّ إليه اعتباره.

ج. خلو الزوجين من الأمراض السارية والنفسية والاضطرابات العقلية التي تؤثر على صحة المحضون وسلامته، على أن يثبت ذلك بموجب تقارير طبية صادرة عن منشأة صحية.

د. أن تكون الأسرة قادرة على إعالة أفرادها والمحضون ماديًا، وفق الضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

هـ. أي شروط أخرى تُحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المحلية.

٢. استثناءً من الفقرة (أ) من البند (١) من هذه المادة ومع مراعاة الشروط الأخرى المشار إليها في البند ذاته، للجنة أن تُوصي بمنح حق الحضانة في الحالات الآتية:-

أ. إذا كان أي من الزوجين في الأسرة، يحمل جنسية الدولة.

ب. إذا كان مقدم طلب الاحتضان امرأة تحمل جنسية الدولة مسلمة غير متزوجة أو مطلقة أو أرملة أو غاب عنها زوجها، على ألا يقل سنها عن (٣٠)

ثلاثين سنة ميلادية ولا يزيد على (٥٠) خمسين سنة ميلادية، وتسري عليها الأحكام التي تسري على الأسرة الحاضنة، وذلك وفقًا للضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (١٠)

التزامات الأسرة الحاضنة

تلتزم الأسرة الحاضنة بما يأتي:-

١. توفير كافة أشكال الرعاية الاجتماعية التي من شأنها تنشئة المحضون التنشئة الأسرية السليمة، وتربيته تربية صالحة، والاهتمام بصحته وتعليمه وحمايته وتنميته في جميع مراحله العمرية.

٢. المحافظة على أموال المحضون وفق الوصاية الصادرة من المحكمة المختصة.

٣. الإفصاح للمحضون عن واقعه الاجتماعي بالتنسيق مع الوزارة أو الجهة المحلية، وفق ضوابط تُحددها اللائحة التنفيذية.

٤. إخطار الوزارة أو الجهة المحلية بأي تغييرات تطرأ على وضع الأسرة الاجتماعي مثل حالات الطلاق أو الوفاة، بالإضافة إلى التغييرات المتعلقة بمحل إقامتها.

٥. تقديم تقرير طبي عن الحالة الصحية للمحضون يصدر عن منشأة صحية، وذلك بناءً على طلب الوزارة أو الجهة المحلية.

٦. تسهيل دخول الباحث الاجتماعي المختص إلى المنزل والالتقاء بالمحضون والاطلاع على أحواله.

٧. الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة أو الجهة المحلية في حال اضطرار الأسرة تسليم المحضون لفترة مؤقتة إلى أسرة أخرى، وفق الضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

٨. إخطار الوزارة أو الجهة المحلية برغبتها في رد المحضون خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يومًا، وفق إجراءات تُحددها اللائحة التنفيذية.

٩. أي التزامات أخرى تُحددها الوزارة أو الجهة المحلية.

المادة (١١)

إخلال الأسرة الحاضنة بالتزاماتها

في حال إخلال الأسرة الحاضنة بأيٍّ من التزاماتها المشار إليها في المادة (١٠) من هذا المرسوم بقانون، وترتب على الإخلال إلحاق ضرر بالمحضون، للجنة وبناءً على

تقرير الباحث الاجتماعي المختص أن تصدر قرارها بسحب المحضون دون أن يكون للأسرة حق الاعتراض على ذلك.

المادة (١٢)

انتهاء فترة الرعاية

١. تنتهي فترة الرعاية لمجهول النسب، في حال تحقق أي من الحالتين الآتيتين:-

أ. ثبوت نسبه بموجب حكم قضائي بات.

ب. إتمامه سن الرشد.

٢. استثناءً من الفقرة (ب) من البند (١) من هذه المادة، يجوز بناءً على قرار من الوزير أو رئيس الجهة المحلية تمديد فترة الرعاية، استنادًا إلى تقرير الباحث الاجتماعي المختص ووفقًا للضوابط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (١٣)

انتهاء الحضانة

١. تنتهي حضانة الأسرة الحاضنة لمجهول النسب في حال تحقق أي من الحالات الآتية:-

أ. ثبوت نسبه بموجب حكم قضائي بات.

ب. وفاة أيٍّ من الزوجين في الأسرة الحاضنة أو انفصالهما، وعدم وجود من تتوافر فيه شروط الحضانة من أفراد أو أقارب الأسرة الحاضنة.

ج. صدور حكم قضائي بات على أيٍّ من الزوجين في أي جريمة من الجرائم الواقعة على العرض أو أي جريمة أخرى ترى اللجنة أن مصلحة المحضون تقتضي إنهاء الحضانة.

د. إلحاق ضرر بمجهول النسب.

هـ. ثبوت عدم قدرة الأسرة على توفير الرعاية الاجتماعية لمجهول النسب.

و. غياب الحاضن غيبة توثر على حسن رعاية المحضون وتربيته.

ز. بناءً على طلب الأسرة الحاضنة، وفق الضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

ح. فقدان أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا المرسوم بقانون.

ط. أي حالة أخرى تُقررها اللجنة بناءً على تقرير صادر عن الباحث الاجتماعي المختص.

٢. تنتهي حضانة الأسرة الحاضنة لمجهول النسب في الحالات المشار إليها في الفقرات (د)، (هـ)، (و) من البند (١) من هذه المادة، بقرار من اللجنة بناءً على تقرير من الباحث الاجتماعي المختص.

المادة (١٤)

حضانة الطفل معلوم الأم مجهول الأب

١. في حال كان الطفل من أم معلومة تحمل جنسية الدولة ولأب مجهول أو لم يثبت نسبه لأبيه قانونًا، تثبت الحضانة للأم.

٢. إذا تبين عدم كفاءة الأم لتولي الحضانة أو أن بقاء الطفل لديها يمثل خطرًا على سلامته أو حياته أو حياتها أو أن هنالك ظروفًا واقعية تستلزم عدم بقاء الطفل لديها، على اللجنة رفع توصية إلى الوزارة أو الجهة المحلية للتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة بشأن الفصل في حضانة الطفل.

المادة (١٥)

الوصاية أو القوامة على مجهول النسب

١. تسري على مجهولي النسب أحكام الوصاية أو القوامة، والواردة في التشريعات النافذة.

٢. للمحكمة المختصة، بناءً على طلب الوزارة أو الجهة المحلية، منح أي منهما أو الأسرة الحاضنة الوصاية أو القوامة على مجهولي النسب.

المادة (١٦)

الحضانة التطوعية

تعتبر الحضانة من الأعمال التطوعية التي تتم دون مقابل، ولا يجوز للأسرة الحاضنة مطالبة المحضون أو الوزارة أو الجهة بأية مصاريف أنفقت عليه خلال الفترة.

المادة (١٧)

النفقة

١. تكون نفقة مجهول النسب من ماله إن وُجد له مال، فإذا لم يوجد ولم يتبرع أحد

بالإنفاق عليه كانت نفقته على الدولة.

٢. يُحدد بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير ضوابط صرف النفقة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة.

المادة (١٨)

مزايا الموظف الحاضن

لمجلس الوزراء أو للسلطة المحلية المختصة، بناءً على اقتراح الوزير أو رئيس الجهة المختصة وبعد التنسيق مع الجهات المعنية، تحديد المزايا التي تُمنح للموظف الذي يحتضن مجهول النسب وفق أحكام هذا المرسوم بقانون، ويعمل في القطاع الحكومي وذلك وفقًا للتشريعات النافذة في هذا الشأن.

المادة (١٩)

الباحث الاجتماعي المختص

١. يلتزم الباحث الاجتماعي المختص بما يأتي:-

أ. متابعة المحضون من خلال زيارة الأسرة الحاضنة بإذن صاحب المنزل والالتقاء بالمحضون والاطلاع على أحواله.

ب. إعداد تقرير عن الوضع الاجتماعي والصحي والتعليمي للمحضون، ومدى تنفيذ الأسرة الحاضنة لالتزاماتها تجاه المحضون.

ج. التدخل لتعديل سلوك المحضون في حال ظهور دلائل أو علامات الجنوح عليه واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

د. المحافظة على السرية التامة للبيانات والمعلومات المتعلقة بالمحضون، وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير معنية.

هـ. أي التزامات أخرى يُكلف بها الباحث الاجتماعي المختص من الوزارة أو الجهة المحلية.

٢. تُحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الزيارات وإعداد التقارير، وإجراءات متابعة المحضون.

المادة (٢٠)

إنشاء السجل الإلكتروني

١. يُنشأ في الوزارة سجل إلكتروني تقيد فيه كافة البيانات والمعلومات والإحصائيات

الخاصة بمجهولي النسب وما يطرأ عليها من تغيير أو تحديث.

٢. على الجهات المحلية وغيرها من الجهات المعنية ربط ومشاركة البيانات والمعلومات والإحصائيات فيما بينها، والمشار إليها في البند (١) من هذه المادة وأي تغيير أو تحديث يطرأ عليها.

٣. تُحدد اللائحة التنفيذية البيانات والمعلومات التي يجب أن تقيد في السجل، وضوابط الحصول على مستخرج منه والبيانات التي يجوز أن يتضمنها المستخرج.

٤. كل ما يدون في السجل سري ولا يجوز الاطلاع عليه إلا للمختصين ولأغراض العمل أو بناءً على طلب من الجهة القضائية.

المادة (٢١)

عقوبة عدم إبلاغ مركز الشرطة

يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن خالف حكم البند (١) من المادة (٣) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٢)

عقوبة منع الباحث الاجتماعي المختص من تأدية مهامه

يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم، كل من منع الباحث الاجتماعي المختص من القيام بمهامه أو أعاقه عن مباشرة عمله.

المادة (٢٣)

عقوبة تسليم المحضون دون موافقة الوزارة أو الجهة المحلية

يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:-

١. احتضن طفلاً وقام بتسليمه إلى أسرة أخرى بصورة دائمة دون موافقة الوزارة أو الجهة المحلية.

٢. استلم طفلاً من الأسرة الحاضنة دون إبلاغ مركز الشرطة بذلك خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من استلامه للطفل.

المادة (٢٤)

عقوبة الامتناع عن تسليم المحضون

يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، أي من أفراد الأسرة الحاضنة في حال امتناعه عن تسليم المحضون إلى الوزارة أو الجهة المحلية تنفيذًا لقرار اللجنة الصادر بسحب المحضون منها.

المادة (٢٥)

توقيع عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (٢٦)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير بعد التنسيق مع الجهات المحلية والمعنية، اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وذلك خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢٧)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير أو رئيس الجهة المحلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، كل في حدود اختصاصه.

المادة (٢٨)

الإلغاءات

١. يُلغى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٢ في شأن رعاية مجهولي النسب، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها عند صدور هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه إلى حين صدور اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة له.

المادة (٢٩)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ ٢ يناير ٢٠٢٣.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:-

بتاريخ: ٣٠/ صفر/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٦/ سبتمبر/ ٢٠٢٢م

(٣)

اتفاقية حماية حقوق المحضونين

قرار وزاري رقم (٥١٨) لسنة ٢٠١٧م(*)
بشأن اتفاقية حماية حقوق المحضونين

وزير العدل:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) بسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل «وديمة»،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٧٦) لسنة ٢٠٠٧ في شأن لائحة الإشهادات والتوثيقات المعدل بالقرار الوزاري (٧٦١) لسنة ٢٠١٦،

وعلى القرار الوزاري رقم (١١٥٠) لسنة ٢٠١٠ في شأن لائحة تنظيم رؤية المحضونين،

وعلى القرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠١١ في شأن لائحة التوجيه الأسري المعدل بالقرار الوزاري رقم (٥٦٣) لسنة ٢٠١٣،

قرر:

المادة (١)

تعتمد اتفاقية حماية حقوق المحضونين المرفقة بهذا القرار.

المادة (٢)

يختص قسم الإصلاح والتوجيه الأسري بالمحكمة المختصة بعرض الاتفاقية بكافة بنودها على الطرفين وذلك عند وجود أولاد في سن الحضانة حال انفصام العلاقة الزوجية، أو لأي سبب آخر يتصل بحقوق المحضونين.

---

* الجريدة الرسمية ص(٧٣) - دولة الإمارات العربية المتحدة - العدد ستمائة وتسعة عشر- السنة السابعة والأربعون - ٧ ذو القعدة ١٤٣٨هـ- الموافق ٣١ يوليو ٢٠١٧م.

المادة (٣)

عند عدم اتفاق الطرفين على الاتفاقية أو على بعض بنودها، يُسلم قسم الإصلاح والتوجيه الأسري المختص للطرف الطالب شهادة برفض الطرف الآخر للاتفاقية أو بالبنود التي لم يتم الاتفاق عليها بحسب الأحوال.

المادة (٤)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

سلطان سعيد البادي

وزيـــر العـــدل

التاريخ: ٦/ ٦/ ٢٠١٧م

إتفاقية حماية حقوق المحضونين
سياج الحماية للطفل المحضون إثر انفصام العلاقة الزوجية بين الوالدين
أو لأي سبب آخر يتصل بحقوق المحضون

﴿فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلّمتم مما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير﴾

[البقرة-٢٣٣]

رقم الإتفاقية: ..... تاريخ الإصدار: .....

☐ نسخة الطرف الأول ☐ نسخة الطرف الثاني ☐ نسخة المحكمة

(إتفاقية حماية حقوق المحضونين)

أنه في يوم..... الموافق:.../.../.....، تم التوقيع على هذه الإتفاقية في:..... بمحكمة:..... بإمارة.....بدولة الإمارات العربية المتحدة.

التمهيد

إنطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون﴾- سورة النحل- [٩١]، فقد اتفق الطرفان على تنظيم واجباتهما وإلتزاماتهما بما يكفل معه حماية حقوق الأولاد المحضونين من خلال هذه الإتفاقية لتفادي الخلافات الناشئة عن عدم تحديد مسئوليات كل طرف حيالهم.

أولاً: مبادئ وأخلاقيات الإتفاقية

يلتزم الطرفان في كافة أوجه التعامل بالأخلاقيات والمبادئ التي تكفل تحقيق الأثر الإيجابي للصحة النفسية والإستقرار الإجتماعي للأولاد المحضونين، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- الإحترام المتبادل:

أ- يكون التعامل بين الطرفين مبنياً على الإحترام المتبادل وعدم تجاوز حدود

اللباقة وبالأخص أمام الأولاد.

ب- عدم التحدث بشكل يسيء للطرف الآخر أو عن أحد أفراد أسرته بسوء أثناء وجود الأولاد أو في غيبتهم.

ج- تجنب المناقشات الحادة والإنفعال أمام الأولاد.

د- توضيح الدور الذي يقوم به كلا من زوج الأم أو زوجة الأب في حياة الأولاد كونهما أصبحا جزءاً في حياة كل من الأب أو الأم بحسب الأحوال وعلى الجميع إحترام وتقدير ذلك.

٢- مراعاة مصلحة الأولاد:

يضع الطرفان مصلحة الأولاد المحضونين أساساً لأي قرارات تتعلق بهم وعلى الأخص ما يلي:

أ- عدم قيام أي طرف باستغلالهم لتحقيق مصالح شخصية له، أو يقصد الإضرار بالطرف الآخر.

ب- بذل العناية والرعاية اللازمة لهم بما يكفل تربيتهم وتنشئتهم السليمة وتهيئتهم لحياة إجتماعية طبيعية، وتنمية مواهبهم وإشراكهم في المناسبات والفعاليات الأسرية والمجتمعية.

ج- إتاحة كل طرف للطرف الآخر المعلومات ذات الصلة بالأولاد والتي تتصل باتخاذ القرارات الخاصة بمصلحتهم.

د- يلتزم الحاضن بتهيئة الأولاد نفسياً عند تطبيق أحكام الرؤية.

٣- المشاركة في اتخاذ القرار:

يلتزم الطرفان بالمشاركة قدر الإمكان في اتخاذ القرارات المصيرية التي تخص الأولاد المحضونين كالقرارات التربوية والتعليمية وقرارات الرعاية الصحية والتنشئة الدينية والأنشطة الحياتية وغيرها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القوانين السارية بالدولة.

٤- تحمل المسؤولية:

يلتزم الطرفان بتحمل المسؤولية حيال الأولاد المحضونين وذلك على النحو التالي:

أ- إطلاعهم على بنود الإتفاقية وتوضيح آلية تنفيذها بكل شفافية بما يحقق تهيئتهم نفسياً لذلك.

ب- تدبير احتياجاتهم من الغذاء والكساء والعلاج الطبي وغير ذلك من أوجه العناية والرعاية لضمان سلامتهم، وفقاً للإلتزامات الواردة بهذه الإتفاقية.

ج- العمل على توفير بيئة صالحة تكفل تربيتهم بالطرق القويمة المثلى وتنشئتهم في إطار من المحبة والتسامح.

د- عدم تعرضهم لأي نوع من أنواع الإساءة والعنف من أي طرف، أو من الغير بما يكفل حمايتهم من أي أخطار.

هـ- متابعة شؤونهم الدراسية والتعليمية وبذل الجهد والعناية اللازمة لرفع مستوى دراستهم، وغير ذلك من الأمور ذات الصلة.

ثانياً: بنود الإتفاقية

اتفق الطرفان على أن تكون تفاصيل هذه الإتفاقية عبارة عن خطة للعلاقة وأساس للتعامل بين طرفيها ومع الأولاد المحضونين بما يكفل معه تحقيق علاقة يحكمها الإحترام المتبادل والتوافق لدى الطرفين لتوفير سبل الإستقرار للأولاد المحضونين موضوع الإتفاقية وذلك وفقاً لبنود الإتفاقية التالية:

البند الأول

بيانات الأطراف

طرف الأول	
الإسم	
الجنسية	
رقم الهوية	
صفته بالنسبة للأولاد	
العنوان	
الهاتف	

الطرف الثاني	
الإسم	
الجنسية	
رقم الهوية	
صفته بالنسبة للأولاد	
العنوان	
الهاتف	

تم الزواج بين كل من (الزوج):..... و(الزوجة):.....
بموجب عقد الزواج الصادر من (.....) برقم (...../...../.....) وتاريخ:.....
ورزقا بأولاد هم:

- الإبن/ الإبنة (.....) المولود بتاريخ:.....

- الإبن/ الإبنة (.....) المولود بتاريخ:.....

-الإبن/ الإبنة (.....) المولود بتاريخ:.....

١- تم الإتفاق على إنهاء العلاقة الزوجية بـ:.....

٢- إنتهت العلاقة الزوجية بـ:.....

أ- إثبات الطلاق الصادر.....

ب- تفريق القاضي بحكم المحكمة رقم.....

ج-الخلع بموجب.....

٣- حالات أخرى.....

البند الثاني

بيانات التواصل

إتفق الطرفان على أن يكون عنوان أياً من الطرفين المثبت بهذه الإتفاقية هو الموطن المختار لهما، ووسيلة الإشعار أو الإخطار أو الإبلاغ أو الإعلان بينهما أو من المحكمة من الجهة المنفذة والمعدة للإتفاقية لأي من الطرفين كما يأتي:

١- بيانات التواصل للطرف الأول:

التواصل	العنوان/ الرقم

٢- بيانات التواصل للطرف الثاني:

سيلة التواصل	العنوان/ الرقم

٣- التواصل مع الأولاد المحضونين:

إتفق الطرفان أن يسمح كل منهما للطرف الآخر بالتواصل مع الأولاد خلال فترة إقامتهم لديه من خلال وسائل التواصل والفترات على النحو التالي:

ولاد	وسيلة التواصل	العنوان/ الرقم	الفترات والأوقات المتاحة

البند الثالث

الحضانة

إتفق الطرفان على أن تكون الحضانة للأولاد حسب الآتي:

م	إسم	تاريخ الميلاد	الحاضن شرعاً أو بالإتفاق أو بناء على حكم المحكمة
١			
٢			
٣			
٤			

البند الرابع

النفقات

النفقات في حالة حضانة الأم أو من يقوم مقامها للأولاد:

إتفق الطرفان على أن يقوم: الطرف ..... بدفع النفقة والمصروفات الأخرى المتفق عليها في هذه الإتفاقية للحاضن الأولاد حسب الآتي:

وتشمل النفقة ما يلي:

١- نفقة المأكل والملبس:

☐ نفقة شهرية قدرها (.....) درهم إماراتي، لكل ولد مبلغاً قدره ..... تشمل المأكل والملبس إعتباراً من .....

٢- أجر مسكن الحضانة:

☐ توفير مسكن محدد ومعين من حيث المكان والسعة وتهيئته لسكن الأولاد والحاضنة.

□ أو دفع قيمة إيجار مسكن لهم بإجمالي وقدره (.....) درهم إماراتي تدفع بشكل:

□ ربع سنوي □ نصف سنوي □ سنوي

ملاحظات أخرى: .....

٣- أجرة الحضانة:

مع مراعاة أحكام المادة (١٤٨) بند (٢) من القانون الإتحادي رقم(٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية يلتزم الطرف ..... بدفع مبلغ شهري وقدره (.....) درهم إماراتي كأجرة حضانة.

٤- مصاريف أخرى يتفق عليها الطرفان غير مشمولة في البنود السابقة:

يلتزم الطرف ..... بدفع المصاريف على النحو المبين أدناه:

البند- أوجه الصرف	المبلغ بالدرهم	دورية الدفع

البند الخامس

مصاريف ورسوم التعليم

١- إتفق الطرفان على إلتزام الطرف ..... بالإلتزامات المبينة أدناه:

الأولاد	نوع المؤسسة التعليمية (خاص/حكومي)	المتكفل بالرسوم الدراسية	وسيلة المواصلات للمدرسة	المتكفل بالتوصيل

٢- يلتزم الطرف ..... بدفع مصاريف التعليم بخلاف الرسوم الدراسية المبينة في الجدول أعلاه بقيمة (.....) درهم إماراتي لكل محضون.

٣- يتكفل الطرف ..... بالقيام بإجراءات النقل أو التسجيل في المدارس أو المؤسسات التعليمية وبرسوم النقل والتسجيل.

٤- مصاريف أخرى تتعلق بالدراسة والتعليم:

.....

.....

٥- يتكفل الطرف ..... أو كلا الطرفين بالقيام بالمتابعة مع المدرسة بشأن التحصيل الدراسي للأولاد وحضور إجتماعات أولياء الأمور.

٦- تفاصيل أخرى:

.....

.....

البند السادس

طرق دفع النفقات والإلتزامات المالية الأخرى

يقوم الطرف الملتزم بدفع إلتزاماته المالية الناشئة عن هذه الإتفاقية بأي من الطرق التالية:

حساب بنكي خاص بالحاضنة تلتزم هي بتزويد الطرف الأول برقم الحساب وفقاً لكتاب صادر من البنك وموافقة المحكمة.

أو

صندوق المحكمة.

أو

حوالة عن طريق محلات الصرافة.

البند السابع

الرؤية

إتفق الطرفان على أن يقوم الحاضن بتمكين الطرف الآخر من رؤية الأولاد المحضونين على النحو التالي:

١- الرؤية في الأيام الاعتيادية:

الأولاد	الأيام	مكان تبادل الأولاد	التوقيت		نوع الرؤية (إصطحاب، مبيت)
			من	إلى	

٢- الرؤية في أيام العطلات والاجازات الرسمية:

الأيام	مكان إستلام وتسليم الأبناء	التوقيت		نوع الرؤية
		من	إلى	
الإجازات الدراسية	الفصل الدراسي الأول			
	الفصل الدراسي الثاني			
	الإجازة الصيفية			
الأعياد الدينية	عيد الفطر (صلاة العيد- أول يوم- ثاني يوم- ثالث يوم)			
	عيد الأضحى (صلاة العيد- أول يوم- ثاني يوم-ثالث يوم)			
عطلة يوم رأس السنة الهجرية.				
عطلة يوم رأس السنة الميلادية.				
عطلة اليوم الوطني				
عطلات أخرى:.....				

ملاحظات أخرى:

- السماح باستلام وتسليم الأولاد:.....
- السماح للطرف الآخر باصطحاب فرد أو أكثر من عائلته أثناء تنفيذ الرؤية

الداخلية:.....

البند الثامن

الرعاية الصحية

١- إتفق الطرفان بالمحافظة على الصحة البدنية والعقلية والنفسية للأولاد المحضونين، وأن يبذلا الجهد في متابعة شؤونهم الصحية، كما إتفقا على أن تكون الرعاية الصحية للأولاد وفقاً لما يلي:

الأولاد	نوع الرعاية الصحية (حكومي/ خاص)	إسم شركة التأمين	المتكفل برسوم الرعاية الصحية

٢- مصاريف أخرى تتعلق بالرعاية الصحية:

.....

٣- يلتزم الحاضن أو الطرف الذي يقيم لديه الأولاد بشكل مؤقت بإبلاغ الطرف الآخر عن أي طارئ لهم كالحوادث أو النقل للمستشفى أو الإصابة بمرض خطير أو في حالة الوفاة وذلك خلال (.....) ساعة كحد أقصى.

٤- يحتفظ الحاضن بالبطاقات الصحية وببطاقات التأمين الصحي وبطاقات التطعيم للأولاد، ويتولى الطرف ..... إجراءات التجديد، كما يتكفل بالرسوم الطرف ..... .

البند التاسع

السفر

مع عدم الإخلال بأحكام القانون الإتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين ذات الصلة يكون تنظيم سفر الأولاد المحضونين للخارج على النحو التالي:

١- إبلاغ الطرف الآخر خطياً قبل السفر بمدة (.....) كحد أدنى بالمعلومات الآتية:

- بيان وجهة السفر.

- سبب السفر.

- تاريخ السفر وتاريخ العودة.

- المصاحبون في السفر.

- المتحمل لنفقات السفر (كقيمة التذاكر والسكن والتأشيرات والمواصلات والمأكل وغيرها).

- العنوان في البلد المراد السفر إليه.

- وسائل أو أرقام التواصل في السفر.

٢- للطرف المتضرر أن يقدم طلباً لدى المحكمة المختصة للإعتراض على سفر الأولاد وذلك خلال (.....) يوماً من تاريخ استلامه الإشعار الخطي، فإذا لم يعترض خلال ذلك الأجل عُدّ ذلك موافقة ضمنية منه للطرف الآخر بالسفر مع الأولاد المحضونين.

٣- ملاحظات أخرى:

.....

.....

البند العاشر

تغيير مكان السكن والإقامة

١- يلتزم الحاضن عند تغييره لمكان سكن الأولاد المحضونين داخل الدولة بإرسال إشعار مكتوب للطرف الآخر قبل انتقاله للمسكن الجديد بثلاثين يوماً كحد أدنى على أن يتضمن الإشعار ما يلي:

أ- أسباب الإنتقال.

ب- تحديد عنوان الإقامة الجديد.

٢- للطرف المتضرر أن يقدم طلباً لدى المحكمة المختصة للإعتراض على ما ورد بالفقرة السابقة خلال (١٠) أيام من تاريخ استلامه للإشعار، فإذا لم يعترض خلال ذلك الأجل عُدّ ذلك موافقة ضمنية منه للطرف الآخر.

البند الحادي عشر

الوثائق الرسمية

١- مع مراعاة أحكام المادة (١٥٧) من القانون الإتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية إتفق الطرفان أن يتم الإحتفاظ بالوثائق والأوراق الرسمية الأصلية للأولاد وتجديدها وفقاً لما يلي:

نوع الوثيقة	الأولاد	لدى الطرف الأول	لدى الطرف الثاني
شهادة الميلاد			
خلاصة القيد			
جواز السفر			
بطاقة الهوية			
وثائق أخرى			

٢- يلتزم الطرف المحتفظ بأصل الوثائق والأوراق الرسمية للأولاد بإعطاء صورة طبق الأصل وسارية المفعول للطرف الآخر.

٣- يتكفل الطرف ..... بإجراءات تجديد الوثائق والأوراق الرسمية الخاصة بالأولاد.

٤- يلتزم الطرف ..... المحتفظ بأصول الأوراق الرسمية بتسليمها للطرف المتكفل بالتجديد قبل انتهائها بمدة لا تقل عن (٣٠) يوم قبل تاريخ الإنتهاء، وفي حالة الإخلال بالتسليم خلال ذلك الأجل يلتزم المتسبب بتحمل أي رسوم أو غرامات مستحقة.

٥- يلتزم الطرف ..... بتجديد الوثائق والأوراق الرسمية للأولاد في المواعيد المحددة للتجديد.

٦- يلتزم الطرف ..... بمتابعة استخراج أي وثائق أو أوراق رسمية أخرى مستحدثة في الدولة للأولاد وبتزويد الطرف الآخر بصور رسمية منها خلال مدة لا تزيد عن (.....) يوماً من تاريخ إصدارها.

البند الثاني عشر

الخلافات وحل النزاعات

لأي طـرف عنـد حدوث أي نزاع بشأن تنفيذ أياً من بنود الإتفاقية، أن يقدم طلباً لقسـم التوجيـه الأسري مُصـدر الإتفاقية الذي يقـوم باستدعـاء الطرفين للتوفيق بينهما الطرفين، فإذا تعذر ذلك أحيل النزاع إلى المحكمة المختصة.

البند الثالث عشر

تعديل الإتفاقية

يجـوز للطرفـين تعديل أي من بنود الإتفاقية، وذلك بطلب يقدم لقسم التوجيه الأسري مصدر الإتفاقية ويقوم بالتعديل وفقاً للإجراءات التالية:

١- تحرير إتفاقية التعديل على أن يثبت بها رقم وتاريخ الإتفاقية القائمة.

٢- إثبات البنود التي تم الإتفاق على تعديلها.

٣- توثيق إتفاقية التعديل وفقاً للإجراءات الواردة بالبند الرابع عشر أدناه.

البند الرابع عشر

توثيق الإتفاقية

أنـه في يـوم..... حـررت هـذه الإتفاقيـة لـدي أنـا ..... بصفتـي ..... وبحضـور كل مـن: ..... الطـرف الأول: ..... الطـرف الثـاني:..... وهمـا بحالتهمـا المعتـبرة شرعـا وقانونـاً طلبا توثيق هذه الإتفاقية فيما بينهما بعد أن تليت عليهما ووقعا.

الطرف الأول	
الإسم	
التوقيع	

الطرف الثاني	
الإسم	
التوقيع	

الموجه الأسري	
الإسم	
التوقيع	

المحكمة المختصة :

قـررت المحكمـة المختصة إجازة ما اتفق عليه الطرفـان وإلزامهما به وجعله بقوة السند التنفيذي.

القاضي المختص	
الإسم	
التوقيع	

قرار وزاري رقم (١١٥٠) لسنة ٢٠١٠م[*]
في شأن لائحة تنظيم رؤية المحضونين

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية،

قـــــــرر:

المادة (١)
تعريفات

في نطاق تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الـــدولـــة: الإمارات العربية المتحدة.

الـــوزيـــر: وزير العدل أو رئيس دائرة القضاء أو رئيس دائرة المحاكم أو من يقوم مقامه.

المحكمـــــة: المحكمة المختصة.

الجهـــــة: الجهة المكلفة بتنظيم الرؤية.

الحـــاضـــن: المحكوم له بحضانة الصغير أو من تحت يده المحضون.

المحضـــــون: الطفل المشمول بالحضانة ومن في حكمه.

التنفيـــــذ: إدارة التنفيذ بالمحكمة أو الجهة المخولة بذلك.

السند التنفيذي: المحرر بالاتفاق أو الإشهاد أو الحكم أو محاضر الصلح أو الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

الـــرؤيـــة: هي الزيارة أو الاستزارة أو الاصطحاب حسبما يقرره القاضي.

---

* الجريدة الرسمية – العدد خمسمائة وأربعة عشرة – السنة الأربعون.
ذو القعدة ١٤٣١هـ – أكتوبر ٢٠١٠م.

المادة (٢)

تنظم هذه اللائحة إجراءات رؤية المحضون وتسليمه.

المادة (٣)

يقرر القاضي الرؤية للمستحقين الآتين:

١. أحد الأبوين حال انفصالهما أو اختلافهما والزوجية قائمة وخروج أحد الزوجين من بيت الزوجية بسبب الخلاف.

٢. أقارب المحضون المحارم إذا كان أحد أبوي المحضون ميتًا أو غائبًا أو كان المحضون يقيم لدى غير أبويه.

المادة (٤)

١. تكون الرؤية في مكان لائق يشيع الطمأنينة في نفس المحضون.

٢. على كل من الحاضن والمحكوم له بالرؤية تسليم المحضون في حال لائقة.

المادة (٥)

تمنع رؤية المحضون في مراكز الشرطة أو المنشآت الإصلاحية والعقابية ما لم يكن أحد الأبوين نزيلًا بإحداها، وفي هذه الحالة يشترط وجود مكان مهيأ لذلك وفق البند (١) من المادة (٤) من هذا القرار.

المادة (٦)

يحدد المكان المخصص لرؤية المحضون بقرار من الوزير.

المادة (٧)

ينفذ الحكم الصادر برؤية المحضون ومن في حكمه في أحد الأماكن المخصصة للرؤية ما لم يتفق أصحاب الشأن على مكان آخر وفي حال عدم تحديد مكان للرؤية يحدد القاضي المكان المناسب مع مراعاة ما ورد بالمادة (٥).

المادة (٨)

لا يجوز للمحكوم له بالرؤية أخذ المحضون خارج المكان المخصص للرؤية ما لم يقرر القاضي ذلك.

المادة (٩)

يجوز الاتفاق على رؤية المحضون زمانًا ومكانًا بإشهاد أمام قسم الإشهادات والتوثيقات أو لجان التوجيه الأسري بالمحكمة وينفذ بعد تذييله بالصيغة التنفيذية.

المادة (١٠)

على القاضي عند تحديد مكان وزمان الرؤية مراعاة حال المحضون وظروف الحاضن وطالب الرؤية وساعات دوام المشرفين على الرؤية وفي حالة التعارض تغلب مصلحة المحضون.

المادة (١١)

يمتنع على الجهة مباشرة أي إجراء ما لم يقدم صاحب الشأن كتابًا من قاضي التنفيذ مرفق به صورة مصدقة عن السند التنفيذي أو بموجب كتاب موجه إليها من القاضي.

المادة (١٢)

مع مراعاة مصلحة المحضون يحدد القاضي مدة الرؤية أو المبيت على النحو التالي وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك:

- مرة أو مرتين من كل أسبوع لأحد الأبوين.
- مرة أو مرتين في الشهر للأجداد.
- ثلاث أو أربع مرات في السنة لباقي من لهم حق الرؤية من الأقارب المحارم.
- يجوز للقاضي عند وجود مصلحة معتبرة للمحضون أن يتخذ قرارًا مسببًا بتحديد عدد مرات الرؤية خلافًا لما ورد أعلاه، كما يجوز له الإذن بالتواصل عبر وسائل الاتصال الحديثة مع المحضون في أوقات يحددها.

المادة (١٣)

يتعين على الطرفين الالتزام بالوقت والزمان والمكان المحدد للرؤية سواءً حدد ذلك بحكم أو اتفاق.

المادة (١٤)

يمتنع على الجهة تعديل موعد أو مكان الرؤية دون قرار من القاضي.

المادة (١٥)

١. إذا لم يتمكن الحاضن أو المحكوم له من تنفيذ الرؤية في الموعد وجب عليه إخطار قاضي التنفيذ أو الجهة بذلك قبل موعد الرؤية بوقت كاف بطلب يبين فيه سبب ذلك ويقرر القاضي ما يراه مناسبًا في هذا الشأن ما لم يقبل الطرف الآخر بالسبب وعندئذ يبيّن قبوله خطيًا وترفق صورة منه مع إفادة المحكمة المختصة.

٢. إذا اتفق الحاضن والمحكوم له بالرؤية على تأجيل الرؤية وجب عليهما إثبات ذلك أمام القاضي المختص أو أمام الجهة، وتلزم الجهة في هذه الحالة برفع الأمر للقاضي.

المادة (١٦)

إذا تم إخطار الجهة من قبل الحاضن أو المحكوم له بعدم تمكنه من تنفيذ الرؤية في الموعد المحدد لذلك، تثبت ذلك في محضر وترفعه للقاضي ليقرر ما يراه مناسبًا.

المادة (١٧)

١. يتولى متابعة التنفيذ لدى الجهة من تعتمده المحكمة لذلك.

٢. تتم متابعة الرؤية من خلال تقارير المتابعة التي ترفع للقاضي المختص من الجهات المكلفة بتنظيم الرؤية.

المادة (١٨)

يحدد الوزير الجهة المعنية بتنظيم الرؤية.

المادة (١٩)

على الجهة التي تتولى تنظيم الرؤية ما يأتي:

١. إعداد سجل يدون فيه رقم القضية التنفيذية وتاريخ القيد وأسماء الأطراف وجنسياتهم وملخص عن السند التنفيذي.

٢. فتح ملف خاص لكل حالة يظهر ببيانات السجل ويودع فيه كتاب قاضي التنفيذ وصورة مصدقة من السند التنفيذي.

٣. تحرير استمارة يدون فيها أسماء الحاضن والمحضون والمحكوم له وعناوينهم وملخص عن حالتهم الاجتماعية وتقرير عن حالة المحضون.

٤. تحرير محضر تنفيذ الرؤية في مواعيدها حسب السند التنفيذي.

٥. تحرير محضر استلام وإعادة للمحضون موضحًا به تاريخ ومكان التسليم والإعادة.

المادة (٢٠)

على الجهة رفع تقارير المتابعة لقاضي التنفيذ بالمحكمة تشمل:

١. مدى التزام الحاضن والمحكوم له بتنفيذ حكم الرؤية بتفاصيله من خلال توضيح تاريخ ومكان ووقت التسليم والإعادة للمحضون.

٢. إثبات الحالة التي عليها المحضون وقت التسليم في تقارير المتابعة.

٣. إثبات ما يجري أمامها من نزاع بين الأطراف أو معوقات بشأن الرؤية.

المادة (٢١)

إذا قررت المحكمة اصطحاب المحضون لرؤيته خارج المكان المخصص للرؤية وجب على الجهة التي تتولى تنظيم الرؤية إثبات ذلك في محضر استلام وإعادة المحضون مبين فيه تاريخ ووقت التسليم والإعادة وحالة المحضون.

المادة (٢٢)

ينفذ الحكم الصادر بالرؤية جبرًا إذا امتنع من بيده المحضون عن تنفيذه.

المادة (٢٣)

إذا لم يتقيد الأطراف بالسند التنفيذي يرفع الأمر للقاضي المختص ليقرر ما يراه مناسبًا.

المادة (٢٤)

١. إذا تكرر عدم التزام الحاضن أو المحكوم له بتنفيذ الرؤية يثبت ذلك في محضر التنفيذ ويبين فيه عدد المرات التي تكرر فيها الامتناع عن تنفيذ الرؤية أو مخالفة أي منهما للاتفاق أو التأخر في مواعيدها، مع بيان الطرف المخل.

٢. إذا كان الإخلال من جانب الحاضن عد ذلك إخلالًا لشرط الأمانة يعتد به عند طلب إسقاط الحضانة، وإن كان الإخلال من جانب المحكوم له فللقاضي منعه من الرؤية لفترة محددة.

٣. يراعي القاضي في أي حال مصلحة المحضون.

المادة (٢٥)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.

د. هادف بن جوعان الظاهري
وزيـــــــــر العـــــــدل

التاريخ: ٢٤ أكتوبر ٢٠١٠م

قرار وزاري رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٠م[*]
بشأن إنشاء نيابة الأسرة والطفل

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم المنشآت العقابية وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٢ في شأن رعاية الأطفال مجهولي النسب،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل "وديمه"،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية،

---

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وثلاثة وسبعون- السنة الخمسون
٣ رجب ١٤٤١هـ- الموافق ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م.

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن الحماية من العنف الأسري،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل المعدل بالقرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل "وديمه"،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الإجراءات المدنية،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ في شأن إنشاء نيابة الأحداث،

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٥٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الهيكل التنظيمي للنيابة العامة وتعديلاته،

وبناءً على اقتراح النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي بتاريخ ٢٠/ ١/ ٢٠٢٠،

قـــــرر:

المادة الأولى

تنشأ بدائرة كل نيابة كلية نيابة متخصصة تسمى نيابة الأسرة والطفل.

المادة الثانية

تتولى نيابة الأسرة والطفل الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانونًا في كل ما يتعلق بشؤون الأحداث والأسرة والطفل على مستوى النيابة العامة الاتحادية.

المادة الثالثة

يصدر النائب العام القرارات اللازمة بشأن تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاصات نيابة الأسرة والطفل وفقًا لأحكام القوانين واللوائح -المشار إليها أعلاه- أو غيرها من الاختصاصات الواردة في القوانين ذات الصلة.

المادة الرابعة

تشكل نيابة الأسرة والطفل المنشأة بموجب هذا القرار، من عضو مدير لا تقل درجته عن وكيل أول نيابة وعدد كاف من أعضاء النيابة.

المادة الخامسة

يصدر النائب العام الاتحادي القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة السادسة

يلغى القرار الوزاري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ في شأن إنشاء نيابة أحداث، كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة السابعة

على المعنيين -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

سلطان سعيد البادي
وزير العدل

التاريخ: ١٦/ ٢/ ٢٠٢٠

(٤)

إنضمام دولة الإمارات العربية المتحدة

لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

مرسوم اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩م(*)
في شأن انضمام الدولة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٩٠م

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

صودق على انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٩٠، والمرفق نصها.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:

بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

الموافق: ١٠ مايو ٢٠٠٩م

---

* الجريدة الرسمية - العدد ٤٩٣ - السنة ٣٩
٢٩ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، ٢٤ مايو ٢٠٠٩م

وثيقة انضمام حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٩٠

بما أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل وقعت في نيويورك بتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٩٩٠م.

وبما أن حكومة الإمارات العربية المتحدة يحق لها الانضمام للاتفاقية وفقاً لنصوصها وأحكامها.

الآن، فإن حكومة الإمارات العربية المتحدة اطلعت على نصوص الاتفاقية المذكورة ووافقت على مضامينها وتعلن رسمياً انضمامها لها مع مراعاة التحفظ المرفق بهذه الوثيقة.

وإشهاداً على ذلك، فأنا، راشد عبد الله النعيمي وزير خارجية دولة الإمارات العربية المتحدة وقعت على هذه الوثيقة نيابة عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وأمرت أن تختم بالختم الرسمي لوزارة الخارجية.

راشد عبد الله النعيمي
وزير الخارجية

صدر في أبو ظبي
بتاريخ: ٤/ ٨/ ١٤١٧هـ
الموافق: ١٥/ ١٢/ ١٩٩٦م

التحفظات على وثيقة انضمام حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٩٠

تتحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة حيال نصوص المواد ٧، ١٤، ١٧، ٢١ من الاتفاقية على النحو المبين أدناه:

المادة ٧

ترى دولة الإمارات العربية المتحدة أن اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه وتضع شروطه وضوابطه التشريعات الوطنية.

المادة ١٤

تلتزم دولة الإمارات العربية المتحدة بمضمون هذه المادة إلى المدى الذي لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ١٧

تقدر وتحترم دولة الإمارات العربية المتحدة المهام التي أناطتها المادة لوسائط الإعلام ولكنها ستلتزم بها في ضوء ما تقرره الأنظمة والقوانين المحلية وبما لا يخل بتقاليدها وقيمها الثقافية وفقاً لما نوهت به الاتفاقية في الديباجة.

المادة ٢١

بما أن دولة الإمارات العربية المتحدة لا تجيز نظام التبني التزاماً بمبادئ الشريعة الإسلامية، فإنها تتحفظ حيال المادة المذكورة ولا ترى ضرورة للالتزام بمضمونها.

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/ ٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم،

وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع

وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة،

وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا،

وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم

يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة ٢

١. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة ٣

١. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

٢. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

٣. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفى عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة ٥

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٦

١. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

٢. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة ٧ (*)

١. يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

٢. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة ٨

١. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

٢. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة ٩

١. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين

(*) تحفظت دولة الإمارات العربية المتحدة على هذه المادة وجاء النص: "ترى دولة الإمارات العربية المتحدة أن اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه وتضع شروطه وضوابطه التشريعات الوطنية".

والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

٢. في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

٣. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

٤. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

المادة ١٠

١. وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

٢. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم

هـم، وفـى دخول بلدهـم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلـد إلا للقيود التي ينص عليهـا القانـون والتـي تكون ضروريـة لحماية الأمـن الوطني، أو النظـام العام، أو الصحـة العامـة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخريـن وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ١١

١. تتخـذ الـدول الأطـراف تدابـير لمكافحة نقـل الأطفـال إلى الخارج وعـدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

٢. وتحقيقـا لهـذا الغرض، تشجع الدول الأطـراف عقـد اتفاقات ثنائيـة أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة ١٢

١. تكفـل الـدول الأطراف في هـذه الاتفاقية للطفل القادر علـى تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

٢. ولهـذا الغرض، تتـاح للطفل، بوجـه خاص، فرصـة الاستماع إليـه في أي إجراءات قضائيـة وإداريـة تمس الطفـل، إما مباشرة، أو من خلال ممثـل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة ١٣

١. يكـون للطفـل الحـق في حرية التعبـير، ويشمل هذا الحق حرية طلـب جميع أنواع المعلومـات والأفـكار وتلقيهـا وإذاعتهـا، دون أي اعتبـار للحـدود، سـواء بالقـول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

٢. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ١٤ (*)

١. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

٢. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٣. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة ١٥

١. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمي.

٢. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة ١٦

١. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

٢. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة ١٧ (**)

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية،

(*) تحفظت دولة الإمارات العربية المتحدة على هذه المادة وجاء النص : "تلتزم دولة الإمارات العربية المتحدة بمضمون هذه المادة إلى المدى الذي لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية".

(**) تحفظت دولة الإمارات العربية المتحدة على هذه المادة وجاء النص : "تقدر وتحترم دولة الإمارات العربية المتحدة المهام التي أناطتها المادة لوسائط الإعلام ولكنها ستلتزم بها في ضوء ما تقرره الأنظمة والقوانين المحلية وبما لا يخل بتقاليدها وقيمها الثقافية وفقاً لما نوهت به الاتفاقية في الديباجة".

وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة ٢٩،

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،

(د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

المادة ١٨

١. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولي عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

٢. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

٣. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة ١٩

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو

الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة ٢٠

١. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة ٢١ (*)

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،

(*) تحفظت دولة الإمارات العربية المتحدة على هذه المادة وجاء النص: "بما أن دولة الإمارات العربية المتحدة لا تجيز نظام التبني التزاماً بمبادئ الشريعة الإسلامية، فإنها تتحفظ حيال المادة المذكورة ولا ترى ضرورة للالتزام بمضمونها".

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،

(هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبنى الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة ٢٢

١. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

٢. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفى الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقته من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

١. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة

وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

٣. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

٤. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة ٢٤

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢. تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها،

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

٤. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة ٢٦

١. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

٢. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة ٢٧

١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

٢. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

٣. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

٤. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة ٢٨

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس

القدرات،

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم،

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٩

١. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

(ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

٢. ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص

عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة ٣١

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفى الفنون.

٢. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة ٣٢

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

٢. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

المادة ٣٤

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة ٣٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة ٣٦

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة ٣٨

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

٣. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

٤. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال

أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة ٤٠

١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

٢. وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،

(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

"١" افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون،

"٢" إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،

"٣" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،

"٤" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب

الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

"٥ "إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،

"٦ "الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،

"٧ "تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

٣. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا.

٤. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

(أ) قانون دولة طرف، أو،

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة ٤٢

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة ٤٣

١. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

٢. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

٣. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

٤. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٥. تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلي عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفى هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

٦. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول

تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

٧. إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

٨. تضع اللجنة نظامها الداخلي.

٩. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

١٠. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

١١. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

١٢. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة ٤٤

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

٢. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

٣. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلي اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه

من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١ (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

٤. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

٥. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

٦. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة ٤٥

لدعم تنفيذ الاتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين ٤٤، ٤٥ من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات

العامـة إلى أيـة دولـة طرف معنيـة، وتبلغ للجمعيـة العامة مصحوبـة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجـزء الثالـث

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة ٤٧

تخضـع هـذه الاتفاقيـة للتصديق. وتـودع صكـوك التصديق لدى الأمـين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٨

يظـل بـاب الانضمـام إلى هـذه الاتفاقيـة مفتوحا لجميـع الدول. وتـودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٩

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدي الأمين العام الأمم المتحدة.

٢. الدول التي تصدق علي هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمـام العشريـن، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٥٠

١. يجـوز لأي دولـة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحـدة. ويقوم الأمـين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطـراف بالتعديل المقترح مع طلـب بإخطـاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقـده تحـت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديـل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

٢. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

٣. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ٥١

١. يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة ٥٢

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتـا لذلـك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولـون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية(*).

(*) حقـوق الإنسـان: مجموعة صكوك دولية، المجلـد الأول، الأمم المتحدة، نيويـورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1، Part 1، ص 237..

(٥)

مرسوم بقانون اتحادي

في شأن الحماية من العنف الأسري

مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩م[*]
في شأن الحماية من العنف الأسري

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحداث الجانحين والمشردين،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بشأن مجهولي النسب،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل (وديمة)،

- وبناءً على ما عرضه وزير تنمية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

---

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة واحد وستون (ملحق ١)- السنة التاسعة والأربعون.
٢٨ ذي الحجة ١٤٤٠هـ- الموافق ٢٩ أغسطس ٢٠١٩م.

المادة (١)

أهداف المرسوم بقانون

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى ما يأتي:

١. مكافحة العنف الأسري، وتعزيز الترابط الاجتماعي في الأسرة والمحافظة على كيانها.

٢. حماية حرمة الحياة الخاصة بما يتوافق مع الموروثات والعادات والتقاليد في المجتمع.

٣. تقويم السلوكيات الضارة بالأسرة والمرأة والطفل، والحفاظ على الموروثات الاجتماعية والأخلاقية والعادات والتقاليد والأعراف في الدولة.

المادة (٢)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على جرائم العنف الأسري المنصوص عليها فيه.

المادة (٣)

مفهوم العنف الأسري

لأغراض تطبيق هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالعنف الأسري كل فعل أو قول أو إساءة أو إيذاء أو تهديد، يرتكبه أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر منها متجاوزًا ما له من ولاية أو وصاية أو إعالة أو سلطة أو مسؤولية، وينتج عنه أذى أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي.

المادة (٤)

مدلول الأسرة

في تطبيق أحكام المادة (٣) من هذا المرسوم بقانون، تشمل الأسرة كلاً من:

١. الزوج والزوجة وأبناءهم وأحفادهم.

٢. أبناء أحد الزوجين من زواج آخر.

٣. والد ووالدة أيٍّ من الزوجين.

٤. الأقارب بالنسب أو بالمصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

٥. الشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة وفقًا لأحكام التشريعات النافذة.

المادة (٥)

أنواع العنف الأسري

تُعد الأفعال التالية وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون عنفًا أسريًا، وذلك بمراعاة أحكام التشريعات النافذة في الدولة:

١. الإيذاء الجسدي: ويُقصد به أي اعتداء بأي وسيلة على جسم المعتدى عليه، وإن لم يترك أثرًا.

٢. الإيذاء النفسي: ويُقصد به أي فعل أو قول يؤدي إلى ضرر نفسي للمعتدى عليه.

٣. الإيذاء الجنسي: ويُقصد به أي فعل يشكل اعتداءً أو تحرشًا جنسيًا للمعتدى عليه، أو باستغلاله بأي وسيلة.

٤. الإيذاء الاقتصادي: ويُقصد به أي فعل يؤدي إلى حرمان المعتدى عليه من حقه أو حريته في التصرف في أمواله بقصد الإضرار به.

المادة (٦)

أمر الحماية

يجوز للنيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من المعتدى عليه إصدار أمر حماية يلزم المعتدي بما يأتي:

١. عدم التعرض للمعتدى عليه.

٢. عدم الاقتراب من الأماكن المقررة لحماية المعتدى عليه أو أي مكان آخر يذكر في أمر الحماية.

٣. عدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمعتدى عليه أو أي من أفراد أسرته.

٤. تمكين المعتدى عليه أو من يفوضه من استلام متعلقاته الشخصية الضرورية.

٥. أي إجراءات أخرى ترى النيابة العامة تضمينها في أمر الحماية يكون من شأنها توفير حماية فعالة للمعتدى عليه أو لأي من الأشخاص المحتمل تعرضهم للأذى بسبب علاقتهم به.

المادة (٧)

مدة تطبيق أمر الحماية والتظلم منه

١. يجب ألا تزيد مدة أمر الحماية الصادر من النيابة العامة على (٣٠) ثلاثين يومًا، ويجوز لها تمديده لمدتين متماثلتين بما لا يزيد على (٦٠) ستين يومًا.

٢. إذا انقضت المدد المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، يكون تمديد أمر الحماية بقرار من المحكمة المختصة بما لا يزيد على (٦) ستة أشهر.

٣. يجوز لكل من المعتدي أو المعتدى عليه التظلم من أمر الحماية خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ صدوره أمام المحكمة المختصة.

العقوبات

المادة (٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠٠) ألف درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أمر الحماية الصادر وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

وتضاعف العقوبة في حالة مخالفة أمر الحماية باستخدام العنف تجاه أي من المشمولين بأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٩)

١. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًّا من أفعال العنف الأسري المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا المرسوم بقانون.

٢. تعد من جرائم العنف الأسري وفقًا لأحكام المادة (٣) من هذا المرسوم بقانون، الجرائم المنصوص عليها في الباب السابع من الكتاب الثاني من القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، المشار إليه، أو في أي قانون آخر، وتطبق عليها العقوبات الواردة فيها.

٣. للمحكمة مضاعفة العقوبة إذا ارتكب الجاني أيًّا من أفعال العنف الأسري المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا المرسوم بقانون خلال سنة من ارتكاب الفعل السابق.

المادة (١٠)

الصلح

على النيابة العامة قبل التصرف في الدعوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري

أن تعرض الصلح على المعتدى عليه وفقًا للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه.

أحكام ختامية

المادة (١١)

لمجلس الوزراء إصدار القرارات واللوائح والنظم اللازمة لتحقيق أهداف هذا المرسوم بقانون وتنفيذ أحكامه، بناءً على اقتراح من وزير تنمية المجتمع.

المادة (١٢)

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٣)

النشر والنفاذ

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من التاريخ الذي يحدد بقرار من مجلس الوزراء.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:

بتاريخ: ٢٨/ ذي الحجة/ ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٩/ أغسطس/ ٢٠١٩م

قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٩م(*)
بشأن تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن مكافحة العنف الأسري

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن مكافحة العنف الأسري،

- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

قـــــــرر:

المادة (١)

يعمل بأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن مكافحة العنف الأسري من تاريخ ٠١ مارس ٢٠٢٠.

المادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الـــــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٥/ جمادى الأولى/ ١٤٤١هـ

الموافق: ٣١/ ديسمبر/ ٢٠١٩م

---

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة واثنان وسبعون- السنة الخمسون.
٢٢ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ- الموافق ١٦ فبراير ٢٠٢٠م

(٦)

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨م(*)
بشأن تنظيم تسويق المنتجات ذات العلاقة بتغذية الرضع وصغار الأطفال

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٥، في شأن مزاولة مهنة الطب البشري، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣، في شأن مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٤، بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢، في شأن العلامات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦، في شأن حماية المستهلك، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٥، في شأن المنشآت الصحية الخاصة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥، بشأن سلامة الغذاء،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦، بشأن المسؤولية الطبية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦، بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

---

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وتسعة وعشرون- السنة الثامنة والأربعون.
١٤ شعبان ١٤٣٩هـ- الموافق ٣٠ إبريل ٢٠١٨م.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦، في شأن مكافحة الغش التجاري،

- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرر:

المادة (١)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولـــــــــــــة : الإمارات العربية المتحدة.

الـــــــــــــوزارة : وزارة الصحة ووقاية المجتمع.

الوزيـــــــــــــر : وزير الصحة ووقاية المجتمع.

الجهة الصحية المختصـــة : الوزارة أو أي جهة حكومية اتحادية أو محلية تختص بالشؤون الصحية في الدولة.

منظومة الرعاية الصحية : الجهات الحكومية أو الخاصة أو المنظمات العاملة بشكل مباشر أو غير مباشر في الرعاية والتوعية الصحية كما تضم دور الحضانات ومؤسسات رعاية الطفل.

الجهة المعنيـــــــــــة : أي جهة حكومية اتحادية أو محلية ذات علاقة بتطبيق أحكام هذا القرار.

المنشأة الصحيـــــــــة : منشأة مرخص لها بإجراء الكشف الطبي أو تقديم الاستشارة أو المساعدة الطبية في تشخيص الأمراض أو المعالجة أو التمريض أو الإقامة لغرض العلاج أو القيام بأي عمل يتصل بالعلاج أو التأهيل سواء أكان من يملكها أو يتولى إدارتها شخص طبيعي أو اعتباري بما في ذلك المنشآت الصحية التابعة لكليات الطب في الدولة إذا كانت تقدم أي من الخدمات المشار إليها في هذا التعريف.

الرضاعة الطبيعيـــــــة : عملية تغذية الطفل الرضيع على حليب الأم والتي تكون إما بشكل مباشر من الثدي إلى فم الرضيع، أو بشكل غير مباشر عبر شفط حليب الأم من الثدي ومن ثم إعطاءه للرضيع.

الرضيـــــــع : الطفل الذي لا يتجاوز عمره (١٢) شهرًا.

صغار الأطفـــال : الطفل الذي يتجاوز عمره (١٢) شهرًا ولا يزيد على (٢٤) شهرًا.

التغذية الصناعية : تغذيـة الرضيـع وصغـار الأطفال بـأي غذاء يحل محـل حليب الأم كبديل كلي أو جزئي.

أغذية الرضـــع : الحليـب أو أي منتـج مشابه له سواء أكان من أصل حيواني أم نباتي ويركـب صناعيًـا وفقًا للمواصفات والمقاييس المعمول بها في الدولة، ويسـوق أو يقدم على أنه ملائم لتلبية الاحتياجات الغذائية كبديل كلي أو جزئي لتغذية الرضيع.

أغذية المتابعـــة : الحليب أو أي منتج مشابه له سواء أكان من أصل حيواني أم نباتي ويركـب صناعيًا وفقًا للمواصفـات والمقاييس المعمول بها في الدولة لتلبيـة الاحتياجـات الغذائيـة للرضع بعمـر لا يقل عن ستـة أشهر ولصغار الأطفال.

الأغذية التكميلية : أي غذاء يسوق أو يقدم على أنه إضافي لحليب الأم أو لأغذية الرضع أو لأغذية المتابعة.

وسائل التغذيـــة : قناني الإرضاع والحلمات واللهايات.

المنتـــــــج : أغذية الرضع وأغذية المتابعة والأغذية التكميلية، ووسائل التغذية.

العامل الصحـــي : كل من يعمل في منظومة الرعاية الصحية سواء بأجر أو دون أجر.

العبـــــــوة : أي وسيلـة مـن وسائل تجهيز أو تعبئـة أو تغليف المنتج بشكل كلي أو جزئي لتسويقه كوحدة مستقلة.

بطاقة التعريـــف : أي بيانـات وصفيـة أو صـورة أو رسم أو أي علامـة أخرى مكتوبة أو مطبوعـة أو مرسومـة أو معلمة أو مزخرفـة أو مدموغة أو ملصقة أو مثبتة بأي طريقة أخرى على العبوة لتدل على المنتج، بما في ذلك أي وثيقة أو معلومة ملحقة بالمنتج.

الترويـــــــج : توظيـف أي طريقـة مباشـرة أو غـير مباشـرة للحث على شـراء أو استعمـال المنتـج، بمـا في ذلـك استخدام أي شـكل من أشـكال النشر أو الدعايـة سـواء المسموعـة أو المقـروءة أو المرئيـة أو الإلكترونيـة وغيرهـا، بقصـد تشجيـع أو تصريـف أو بيع المنتج بصـورة مباشرة أو غير مباشرة.

التسويـــــق : ترويج المنتج، وتوزيعه، وبيعه، والإعلان عنه بكافة الوسائل.

المـــــزود : المورد أو الموزع أو المنتج أو أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة أي نشاط يتعلق بتسويق المنتج.

دفعة الإنتـاج : كمية محددة من المنتج أنتجت، بنفس الطرق وتحت نفس الظروف.

جدول الإطعام : معلومات يجب وضعها على عبوة المنتج تتضمن البيانات الخاصة بالعمر الذي يتم خلاله أو بعده استعمال المنتج والكميات المناسبة للتحضير وعدد الوجبات وغيرها من الشروط التي يحددها هذا القرار.

العينـــات : كمية مفردة أو صغيرة من المنتج تقدم مجانًا.

الشعـــار : صورة أو رمز أو أي شكل آخر يدل على المزود أو المنتج.

المادة (٢)

أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى المساهمة الفعالة في حماية، وتشجيع، ودعم الرضاعة الطبيعية، وذلك من خلال تنظيم نشاطات تسويق وترويج الأغذية والمنتجات ذات العلاقة بتغذية الرضع وصغار الأطفال، وتوفير المعلومات الملائمة في هذا المجال حفاظًا على صحتهم.

المادة (٣)

نطاق التطبيق

١. تسري أحكام هذا القرار على كافة عمليات ترويج وتسويق المنتج في الدولة للرضع وصغار الأطفال.

٢. للوزير بعد التنسيق مع باقي الجهات الصحية المختصة إضافة أي منتج آخر للمنتجات المشار إليها في تعريف المنتج الوارد في المادة (١) من هذا القرار.

المعلومات والمواد التثقيفية في مجال تغذية الرضع وصغار الأطفال

المادة (٤)

١. تتولى الجهات الصحية المختصة أو الجهات المعنية مسؤولية التأكد من ملاءمة المعلومات والمواد التثقيفية بكافة أشكالها، للشروط والضوابط المتعلقة بالمنتج ومراقبة مدى الالتزام بها.

٢. يحظر نشر أي معلومات أو أي مواد تثقيفية تتعلق بالمنتج أو بمجال تغذية الرضع وصغار الأطفال دون الحصول على موافقة مسبقة من الجهة الصحية المختصة.

المادة (٥)

يجب أن تتوفر في المعلومات والمواد التثقيفية بكافة أشكالها والتي تتعلق بالمنتج الشروط الآتية:

١. أن تكون جميع المعلومات صحيحة وحديثة أو مثبتة علميًا.

٢. ألا تتضمن أي صورة أو عبارة أو رمز أو أي إشارة أو وسيلة تشجع التغذية الصناعية أو استعمال قناني الإرضاع، أو تقلل من أهمية الرضاعة الطبيعية، ويعد أي تصرف مخالف لهذا البند تصرفًا محظورًا.

٣. أن تكون مكتوبة باللغة العربية، ويجوز إضافة لغة أخرى شريطة أن يكون محتوى النص مطابقًا لمحتوى النص باللغة العربية.

٤. ألا تشير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو تؤدي إلى الاعتقاد بأن المنتج مماثل أو مشابه لحليب الأم أو الرضاعة الطبيعية أو أفضل منهما.

٥. ألا تحتوي على العلامة التجارية أو الاسم التجاري أو الشعار الخاص بالمزود.

٦. الإشارة إلى أن الرضاعة الطبيعية هي المصدر الأمثل والأفضل لتغذية الرضع وصغار الأطفال.

٧. أن تتضمن شرحًا تفصيليًا لما يأتي:

أ. فوائد وأفضلية الرضاعة الطبيعية.

ب. فائدة الرضاعة الطبيعية حصرًا خلال الستة أشهر الأولى من عمر الرضيع مع أهمية الاستمرار بها لمدة عامين.

ج. أهمية إدخال الأغذية التكميلية للرضيع بدء من عمر ستة أشهر.

د. صعوبة التراجع عن قرار التوقف عن الإرضاع الطبيعي.

هـ. الآثار السلبية على الرضاعة الطبيعية من الإدخال الجزئي للتغذية الصناعية، إذا تم استخدام أي منتج على نحو غير صحيح.

٨. أي شروط أخرى يحددها الوزير.

المادة (٦)

المعلومات والمواد التثقيفية للعاملين الصحيين

١. يجوز للمزود اطلاع العاملين الصحيين على أي من المعلومات والمواد التثقيفية المتعلقة بالمنتج بشرط الالتزام بما يأتي:

أ. أن يتفق مضمونها مع أحكام المادتين (٤) و(٥) من هذا القرار.

ب. أن تقتصر على المعلومات العلمية والواقعية التي ترتبط بالنواحي الفنية، وطرق استعمال المنتج.

ج. ألا تشير بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أن التغذية الصناعية مساوية أو أفضل من الرضاعة الطبيعية.

٢. يجوز تزويد العاملين الصحيين بمصادر الدراسات المعتمدة التي تدعم العلاقة بين المنتج المشمول بهذا القرار أو مكوناته وصحة ونمو وتطور الرضع وصغار الأطفال بشرط أن تكون مبنية على الأبحاث الموثوقة والمعتمدة على النحو الذي يصدر بشأنه قرار من الوزير.

شروط البطاقة التعريفية

المادة (٧)

مع عدم الإخلال بما ورد في التشريعات والمواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة في الدولة يشترط في بطاقة التعريف ما يأتي:

١. أن تحتوي على معلومات واضحة وسهلة لقراءة وأن لا تؤدي إلى الخداع أو التضليل بأي شكل من الأشكال، وأن لا تكون قابلة للمحي أو للإزالة عن البطاقة.

٢. أن توضع على عبوة المنتجات بطريقة لا تسمح بفصلها أو إزالتها عنها.

٣. أن تكون كافة المعلومات الواردة فيها مكتوبة باللغة العربية ويجوز إضافة لغة أخرى شريطة أن يكون محتوى النص مطابقًا للنص باللغة العربية.

٤. أن تتضمن معلومات تفصيلية عن الآتي:

أ. إرشادات عن طرق تحضير المنتج، والاستخدام الملائم له.

ب. العمر الذي يوصى خلاله أو بعده باستخدام المنتج، على أن يكتب بالأرقام.

ج. المخاطر الصحية الناجمة عن الإعداد غير الملائم، وعن الاستخدام المبكر

للمنتج قبل العمر الموصى به.

د. المكونات المستخدمة في تصنيع المنتج وتحديد مصدر ونوع الحليب أو المنتجات المشابهة له.

هـ. البيانات والمعلومات الخاصة بالمنتج ومكوناته والتي يجب أن تتوافق مع المواصفات الإلزامية المعتمدة في الدولة.

و. اسم وعنوان المزود.

ز. رقم دفعة الإنتاج التشغيلية الخاصة بالمنتج، وتاريخ الصنع، وتاريخ الانتهاء.

ح. توضيح الظروف المناخية وظروف التخزين الملائمة لحفظ المنتج.

ط. تحديد الفترة التي يجب استخدام المنتج خلالها بعد فتح العبوة الخاصة به.

٥. أي شروط أو ضوابط أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

المادة (٨)

بالإضافة إلى البيانات المشار إليها في المادة (٧) من هذا القرار يجب أن تتضمن بطاقة التعريف لأغذية الرضيع وأغذية المتابعة ما يأتي:

١. عبارة تؤكد أن الرضاعة الطبيعية هي الأفضل وأن حليب الأم هو الغذاء المثالي للنمو والتطور الصحي للرضع وصغار الأطفال ويقيهم من الإسهال والأمراض الأخرى، ويجب أن تكتب هذه العبارة بصورة واضحة وبارزة.

٢. عبارة تحذيرية تؤكد أهمية أخذ المشورة الطبية قبل اتخاذ قرار استعمال أغذية الرضع أو أغذية المتابعة باعتبارها بديل جزئي أو كلي للرضاعة الطبيعية، وضرورة الاهتمام باتباع تعليمات التحضير واستخدام الكوب بدلاً من القنينة.

٣. عبارة تحذيرية بشأن المخاطر الصحية لإعداد وتخزين واستخدام المنتج بشكل غير ملائم وبشأن الاستخدام المبكر للمنتج قبل العمر الموصى به.

٤. عبارة تؤكد ضرورة عدم استعمال أغذية المتابعة للرضع في عمر أقل من ستة أشهر.

٥. تضمين جدول الإطعام لتعليمات التحضير.

٦. معلومات عن مصدر البروتين.

المادة (٩)

يحظر أن تتضمن معلومات بطاقة التعريف المشار إليها في المادتين (٧) و(٨) من هذا القرار أي مما يأتي:

١. مسميات أو رموز أو علامات أو صور مخالفة للنظام والآداب العامة في الدولة.

٢. صور أو رسوم أو أشكال للرضع أو الأمهات أو أي صور أخرى أو نصوص تتجاوز حدود توضيح كيفية التحضير، أو تشير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى أن المنتج مثالي أو تشجع على استخدامه للرضع وصغار الأطفال.

٣. ادعاءات صحية أو غذائية تشير إلى وجود علاقة بين المنتج أو مركباته والمحافظة على الصحة أو تشير إلى أي دور فسيولوجي لعناصر المنتج في نمو وتطور الوظائف الطبيعية للجسم، إلا إذا كان متطلبًا لمنتج محدد وفق التشريعات النافذة بالدولة.

٤. عبارات تشير إلى مقارنة المنتج بحليب الأم، أو تؤدي إلى عدم تشجيع الرضاعة الطبيعية.

المادة (١٠)

شروط وسائل التغذية

يجب أن تتوفر في وسائل التغذية الشروط الآتية:

١. أن تكون مطابقة للتشريعات والمواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة في الدولة.

٢. أن تتوافر في بطاقة التعريف الخاصة بها الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

أ. أن يكتب عليها وعلى العبوة وبالأحرف الكبيرة العبارات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

ب. أن تتضمن طرق الإعداد والاستخدام وإرشادات تنظيفها وتعقيمها.

ج. أن توضح كيفية إطعام الرضيع وصغار الأطفال باستعمال أدوات الطعام الاعتيادية مثل الكوب.

د. ذكر الأضرار الصحية للإرضاع باستخدام القنينة وإعدادها بطريقة غير مناسبة.

المادة (١١)

تسجيل المنتج

١. يجب على المزود تسجيل المنتج في الوزارة قبل تسويقه في الدولة.

٢. على المزود الذي يوجد لديه المنتج الذي سيتم تسويقه في الدولة أن يبادر إلى تسجيل المتوفر منه لديه فور صدور هذا القرار، وتوفيق أوضاعه وفق أحكامه، وذلك وفق الإجراءات وخلال المهلة التي يحددها الوزير بموجب قرارات تصدر لهذه الغاية.

٣. تمنح شهادة تسجيل المنتج بعد التأكد من استيفائه لكافة الشروط الواردة بهذا القرار ومطابقته للمواصفات القياسية المعمول بها في الدولة.

٤. دون الإخلال بالمهلة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير والمشار إليها في البند (٢) من هذه المادة، يمنع تسويق أي منتج في الدولة إلا إذا كان مسجلاً في الوزارة.

المادة (١٢)

واجبات الجهات الصحية المختصة ومنظومة الرعاية الصحية

تتولى الجهات الصحية المختصة ومنظومة الرعاية الصحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار كل وفق صلاحياته على أن تتضمن ما يأتي:

١. تشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية وتزويد العاملين الصحيين بالمعلومات والإرشادات التي تزيد من كفاءتهم وتسهم في حسن أدائهم لمسؤولياتهم والتأكد من أن العاملين الصحيين على معرفة ودراية بالمعلومات اللازمة وعلى وجه الخصوص المعلومات الواردة في المواد (٤) و(٥) و(٦)، من هذا القرار.

٢. تدريب العاملين الصحيين على مساعدة الأمهات على البدء بالرضاعة الطبيعية من الثدي، والاستمرار بها، والعمل على التخلص من الممارسات المباشرة وغير المباشرة التي تعوق أو تؤخر ذلك.

٣. تشجيع الأمهات على إرضاع أطفالهن رضاعة طبيعية حتى عمر سنتين.

٤. عدم السماح بعرض المنتجات المشمولة بأحكام هذا القرار، وعدم عرض الملصقات واللافتات الخاصة بها داخل المنشآت الصحية.

٥. تقديم النصائح والإرشادات اللازمة عن أهمية الرضاعة الطبيعية ودورها الفعال بالنسبة لصحة الأم وصحة الطفل.

الترويج

المادة (١٣)

يحظر على المزود أو من ينوب عنه وعلى أي شخص يكون لنشاطه أثر على إجراءات تسويق المنتج القيام بأي مما يأتي:

١. استخدام وسائل التخفيضات مثل: العروض الخاصة، أو قسائم التخفيض، أو الأقساط، أو تقديم جوائز أو هدايا أو أي وسيلة تشجيعية أخرى بما في ذلك ربط بيع المنتج بأي سلعة أخرى للاستفادة من تخفيض السعر.

٢. تقديم عينة مجانية أو أكثر من المنتج.

٣. التبرع أو توزيع المواد الإعلامية أو التعليمية أو إجراء فعاليات تعليمية خاصة بالمنتج ما لم يستوف متطلبات الأحكام الواردة في هذا القرار.

٤. القيام بأي برامج تثقيفية أو برامج عمل أو فعاليات من شأنها الترويج للمنتج أو المزود.

٥. أن يهب أو يزود العاملين الصحيين أو أي جهة تابعة لمنظومة الرعاية الصحية بأية كمية من المنتج بسعر أقل من سعر الجملة المعلن، إن وجد، أو بسعر يقل عن ما نسبته (٨٠٪) من سعر التجزئة في حال عدم وجود سعر جملة معلن.

٦. أن يهب أو يزود منشآت منظومة الرعاية الصحية، بمعدات أو خدمات أو أي مواد مكتبية أو دعائية تحمل اسم أو شعار أو رسم أو علامة تجارية أو أي وصف آخر يدل على المزود.

٧. تقديم أو منح أي هدايا أو هبات أو إعانات مالية للعامل الصحي أو جمعيات العاملين الصحيين في مجال صحة الأم والطفل بما في ذلك المنح الدراسية ومنح البحوث أو التمويل من أجل عقد أو حضور اجتماعات أو حلقات نقاش أو دورات تعليم مستمر أو مؤتمرات.

٨. رعاية الأنشطة، والمسابقات، والمشورة الهاتفية أو الحملات المتعلقة بالصحة الإنجابية، والحمل، والولادة أو تغذية الرضع وصغار الأطفال أو أي من المواضيع ذات العلاقة.

المادة (١٤)

التزامات العامل الصحي

يحظر على العامل الصحي القيام بأي مما يأتي:

١. وصف أي منتج إلا إذا اقتضت الضرورة، وعلى أن يتم توضيح طرق استعماله بصورة فردية للأم أو لأفراد الأسرة أو من يقوم برعاية الطفل، وفي هذه الحالة يجب توضيح المخاطر الصحية لاستعماله وللاستعمال غير الضروري أو غير الملائم له.

٢. قبول أي هدايا أو مكافآت مادية أو معنوية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المزود أو من ينوب عنه.

٣. قبول أي عينات من المنتج أو من المعدات أو الأدوات المخصصة لتحضيره أو استعماله.

٤. إعطاء أي عينة من المنتج للحوامل وأمهات وأفراد أسر الرضع وصغار الأطفال.

٥. قبول مساعدات بهدف الإعداد لمؤتمرات أو ندوات أو ورش عمل أو حضورها.

٦. القيام بأي نشاط يتعارض مع أهداف ومضمون هذا القرار.

المادة (١٥)

الجزاءات الإدارية

١. دون الإخلال بأية عقوبة أو إجراءات تتخذ من قبل الجهة التي ضبطت المخالفة وفق التشريعات ذات العلاقة، توقع الجزاءات الإدارية الموضحة أدناه وذلك في حال عدم تسجيل المنتج أو مخالفة شروط بطاقة التعريف أو شروط المعلومات التثقيفية أو شروط وسائل التغذية الواردة في هذا القرار أو مخالفة أحكام المادتين (١٣) و(١٤) من هذا القرار:

أ. الإنذار.

ب. حرمان المخالف من تسويق المنتج لمدة لا تزيد على سنة، ويجوز سحب المنتج من الأسواق على نفقة المخالف إذا لزم.

ج. إلغاء شهادة تسجيل المنتج.

د. تحميل المخالف نفقات وتكاليف إزالة ومعالجة الأضرار المترتبة على المخالفة

التي يرتكبها في حال عدم قيامه بالإزالة أو المعالجة.

٢. تتولى الجهة الصحية المختصة توقيع الجزاءات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة بالنسبة للمنشآت المخالفة الواقعة ضمن نطاق صلاحياتها، وذلك باستثناء جزاء إلغاء شهادة تسجيل المنتج فتختص بتوقيعها الوزارة.

٣. يجب على الجهات المعنية والجهات الصحية المختصة إخطار الوزارة بالمخالفة التي يتم ضبطها والإجراءات المتخذة بشأنها، وإرفاق المستندات المؤيدة لها مع بيان العقوبة المفروضة عليها.

٤. على الوزارة، بعد أن يتم إخطارها بالمخالفات وفقًا لحكم البند (٣) من هذه المادة، التأكد من عدم ارتكاب مخالفات أخرى لذات المخالف في باقي إمارات الدولة، وفي حال ثبوت ارتكاب المخالفة، فعلى الوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وتوقيع الجزاءات المشار إليها في هذه المادة.

المادة (١٦)

التظلم

١. يجوز لكل ذي مصلحة التظلم للوزير أو رئيس الجهة الصحية المختصة بحسب الأحوال من القرار الصادر بتوقيع أي من الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القرار، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطار المخالف بالقرار.

٢. يتم البت في هذا التظلم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه حسب الأصول، ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائيًا، ويعتبر عدم البت في التظلم خلال هذه المدة رفضًا له.

أحكام ختامية

المادة (١٧)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١٨)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٩)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى الجهة الصحية المختصة والجهات المعنية تنفيذ ما جاء فيه كل في حدود اختصاصه.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ ٦ شعبان ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٢ إبريل ٢٠١٨م

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩م(*)
بشأن النظام الإماراتي للرقابة على مستلزمات العناية بالطفل

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ في شأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الغش التجاري،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن النظام الإماراتي للرقابة على جهات تقييم المطابقة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لعام ٢٠١٨ بشأن تنظيم تسويق المنتجات ذات العلاقة بتغذية الرضع وصغار الأطفال،

- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (١)

التعاريف

---

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وأربعة وخمسون- السنة التاسعة والأربعون.
٢٥ رمضان ١٤٤٠هـ- الموافق ٣٠ مايو ٢٠١٩م.

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المدير العام: المدير العام للهيئة.

الجهة المختصة: الجهة الاتحادية أو المحلية المعنية بتطبيق أحكام هذا القرار.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات.

المواصفات القياسية المعتمدة: المواصفات المعتمدة من الهيئة، ويشار لها بعبارة مواصفة قياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة ويرمز لها بـ (م ق/ أ ع م) أو (UAE.S).

نظام تقويم المطابقة

الإماراتي (إيكاس): النظام الصادر عن الهيئة، والذي يُعنى بالتحقق من استيفاء المنتج للمتطلبات المحددة بالمواصفات القياسية المعتمدة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال إجراءات محددة تقوم بها الهيئة كالفحص أو الاختبار أو المعايرة والتفتيش أو منح شهادات المطابقة.

نموذج تقويم

المطابقة إيكاس B: نموذج يصف الإجراء الخاص بالتأكد من أن عينة مماثلة للإنتاج تستوفي متطلبات اللائحة الخاصة التي تطبق عليه، كما يتضمن التفتيش الدوري وسحب العينات من السوق أو المنشأة أو كلاهما للتأكد من استمرارية المطابقة.

شهادة مطابقـــــــــة: الشهادة الصادرة عن الهيئة، والتي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية المعتمدة.

جهة تقييم المطابقـــــة: الجهة المسجلة أو المعتمدة أو المقبولة من الهيئة للقيام بإجراءات تقييم المطابقة وفقًا للتشريعات ذات العلاقة، وتشمل مختبرات الفحص والمعايرة وجهات التفتيش وجهات اختبار الجدارة وجهات منح الشهادات للأنظمة أو الأفراد أو المنتجات.

المـــــــــــزود: المُصنع أو المُعبئ أو المعالج أو المستورد أو المخزن للمنتج أو أي موزع رئيسي أو فرعي أو أي شخص يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج، أو أي ممثل تجاري أو قانوني يكون مسؤولاً عن استيراد المنتج.

المستهلـــــــــــك: أي شخص يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل، إشباعًا لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين.

المنتـــــــــــج: أي من منتجات مستلزمات العناية بالطفل المحددة في أي من الملحقين المرفقين بهذا القرار.

مستلزمات العناية بالطفل: أي منتج غير غذائي يهدف إلى تسهيل النوم أو الاسترخاء أو النظافة أو وسيلة لتغذية الأطفال والمحددة متطلباته وخصائصه في أي من الملحقين المرفقين بهذا القرار.

سلسلة التزويـــــــد: جميع المراحل التي يمر بها المنتَج بدءًا من الإنتاج الأولي وحتى وصوله للمستهلك بما في ذلك استيراده وتصديره وتصنيعه وتحضيره ومعالجته وتعبئته وتغليفه وتجهيزه ونقله وتخزينه وتوزيعه وتقديمه وعرضه وبيعه بالجملة أو بالتجزئة، وأي عملية أخرى ذات صلة.

الطـــــــــــرح: أي نشاط أو إجراء يستهدف بيع أو عرض أو تداول أو تسويق أو ترويج أو تقديم المنتج للمستهلك، سواء أكان ذلك بمقابل أم دون مقابل.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على المنتجات المبينة مواصفاتها القياسية في أي من الملحقين المرفقين بهذا القرار سواء التي يتم طرحها في أسواق الدولة أو المعدة للتصدير.

المادة (٣)

مسؤوليات المزود

يجب على المزود، في أي مرحلة من مراحل سلسلة التزويد الالتزام بما يأتي:

١. مزاولة نشاطه من خلال شركة أو مؤسسة فردية مسجلة وحاصلة على ترخيص وفق التشريعات ذات العلاقة.

٢. الحصول على شهادة مطابقة للمنتج قبل طرحه في الأسواق وذلك وفقًا لنظام تقييم المطابقة الإماراتي (إيكاس) وحسب نموذج تقييم المطابقة (B).

٣. ضمان استيفاء المنتج للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية المعتمدة، المبينة في الملاحق المرفقة بهذا القرار.

٤. التعاون مع موظفي الهيئة والجهات المختصة وتوفير المستندات المطلوبة بما في ذلك تقارير الاختبار، عند طلبها.

٥. ضمان تحقيق المنتج لمتطلبات هذا القرار.

٦. الامتثال لإجراءات التحقق من المطابقة المنصوص عليها في هذا القرار.

٧. تقديم كافة الوثائق الفنية والشهادات وكافة البيانات والمعلومات التي تؤكد مطابقة المنتج لمتطلبات هذا القرار.

٨. أي التزامات أخرى تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة.

المادة (٤)

المتطلبات الفنية

يُشترط في المنتج المُعد بغرض طرحه أو تداوله داخل الدولة، استيفاء ما يأتي:

١. أن تستوفي البيانات الإيضاحية على بطاقة البيان الخاصة به متطلبات المواصفة القياسية المحددة في الملحقين المرفقين بهذا القرار.

٢. ألا تخالف الصور والعبارات المستخدمة على العبوة التي يوضع فيها النظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في الدولة.

٣. أن تكون كافة المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومثبتة علميًا ومخبريًا.

المادة (٥)

التحقق من المطابقة

١. يُحظر على جميع منافذ البيع في الدولة طرح المنتج في الأسواق المحلية أو القيام بحملات ترويجية للمنتج، ما لم يكن مُسجلاً وفقًا لنظام تقييم المطابقة الإماراتي (إيكاس).

٢. يجب على الهيئة والجهة المختصة، حسب مقتضى الحال، قبل منح المنتج شهادة مطابقة التحقق من مطابقته للمواصفات القياسية المعتمدة والمحددة في هذا القرار بما في ذلك التحقق مما يأتي:

أ. أن المزود استوفى جميع إجراءات الحصول على شهادة المطابقة وفقًا لنظام تقييم المطابقة الإماراتي (إيكاس) وحسب نموذج تقييم المطابقة (B) قبل طرح المنتج داخل الدولة.

ب. أن المنتج مستوف لجميع متطلبات هذا القرار ومطابق للمواصفات القياسية المعتمدة والمبينة في الملحقين المرفقين بهذا القرار.

ج. أن كافة الوثائق الفنية والشهادات وكافة البيانات والمعلومات تؤكد مطابقة المنتج لمتطلبات هذا القرار.

المادة (٦)

متطلبات جهة تقييم المطابقة

يجب أن تكون جهة تقييم المطابقة، التي تتولى تقييم مطابقة المُنتج، مستوفية للشروط والمتطلبات التي يحددها قرار مجلس الوزراء بشأن النظام الإماراتي للرقابة على جهات تقييم المطابقة.

المادة (٧)

مسؤوليات الجهات المختصة

تتولى الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار ولها في سبيل ذلك القيام بما يأتي:

١. التحقق من استيفاء المنتج لمتطلبات المطابقة للمواصفات القياسية المبينة في أي من الملحقين المرفقين بهذا القرار، واستكمال الوثائق الفنية المطلوب إرفاقها مع الإرسالية الخاضعة للفحص.

٢. اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة لسحب أو استدعاء للمنتج غير المطابق لمتطلبات هذا القرار.

٣. توقيع الجزاءات المشار إليها في المادة (١١) من هذا القرار في حال ارتكاب أي من المخالفات المشار إليها فيها.

المادة (٨)

الرقابة ومسح السوق

١. يخضع المنتج عند طرحه في الأسواق للرقابة وتتولى الهيئة أو الجهة المختصة، حسب مقتضى الحال، اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبته للتأكد من استمرارية مطابقته لشهادة المطابقة في جميع مراحل سلسلة التزويد، ولها في سبيل ذلك اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

أ. التأكد أن جميع منافذ طرح المنتج في الدولة ملتزمة بحظر استيراده أو طرحه في الأسواق المحلية، إلا بعد حصوله على شهادة المطابقة.

ب. سحب عينات من المنتج، من منافذ البيع في الأسواق أو من مستودعات الموردين سواء أكانوا صانعين أم مستوردين، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها لمتطلبات هذا القرار.

ج. اتخاذ الإجراءات المناسبة في مواجهة المنتج الذي لا يتوافر فيه أحد شروط منح شهادة المطابقة أو الذي يفقد أي شرط منها، بما في ذلك تعليق تداوله أو سحبه من الأسواق المحلية.

د. إلزام المزود المسؤول عن طرح المنتج المخالف، باستدعائه وسحبه من الأسواق المحلية، وتصويب أوضاعه إذا كان ذلك ممكنًا أو إلزامه بإعادته إلى بلد المنشأ

أو إتلافه بما يتفق مع التشريعات المعمول بها بهذا الشأن، وذلك ضمن المدة الزمنية التي تحددها الهيئة أو الجهة المختصة، حسب مقتضى الحال.

هـ. متابعة تنفيذ الإجراءات المشار إليها في هذه المادة.

٢. يعتبر المزود الذي تم أخذ العينة من المنتج الموجود لديه مسؤولاً عن عدم مطابقته لمتطلبات هذا القرار ما لم يثبت غير ذلك، خلال الفترة التي تحددها الهيئة أو الجهة المختصة، حسب مقتضى الحال.

المادة (٩)
أحكام عامة

١. تكون المواصفات القياسية المعتمدة والمبينة في الملحق رقم (١) والملحق رقم (٢) المرفقين بهذا القرار إلزامية التطبيق في الدولة، ويعتبر هذين الملحقين جزءًا لا يتجزأ منه.

٢. تتولى الهيئة مسؤولية استلام ودراسة طلبات تسجيل المنتج ومنحه شهادات المطابقة وفق أحكام هذا القرار، ولها تفويض أي من الجهات المختصة أو تعيين جهة تقييم مطابقة مقبولة لتقييم مطابقة المنتج، وفقًا لقرار مجلس الوزراء بشأن النظام الإماراتي للرقابة على جهات تقييم المطابقة.

٣. تتولى الجهة المختصة تطبيق إجراءات الرقابة والتفتيش على المنتج للتأكد من تنفيذ متطلبات هذا القرار.

٤. لا يحول هذا القرار دون قيام مفتشي الجهات المختصة بالرقابة وبأخذ العينات لإجراء فحوصات على المنتج تنفيذًا لتشريعات أخرى.

٥. يجب على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار أن تقدم لمفتشي الجهات المختصة المساعدة والمعلومات التي يطلبونها والمتعلقة بتنفيذ أحكامه.

٦. يجوز للمجلس تعديل أي من المواصفات القياسية الواردة في أي من الملحق رقم (١) والملحق رقم (٢) المرفقين بهذا القرار أو اعتماد أي مواصفة قياسية أخرى يتطلبها تنفيذ هذا القرار، وذلك وفقًا لأحكام القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١، المشار إليه.

٧. إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا القرار، أو نشأ أي خلاف في تفسيره أو تطبيقه فيرفع الأمر للمدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسبًا

بشأن تلك الحالة أو ذلك الخلاف بما يحقق المصلحة العامة.

المادة (١٠)

أحكام انتقالية

يُمنح المزود الذي طرح منتج في الأسواق قبل نشر هذا القرار مدة لا تزيد على سنة ميلادية واحدة من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتوفيق أوضاع ذلك المنتج وفق أحكام هذا القرار.

المادة (١١)

المخالفات والجزاءات

١. دون الإخلال بأي عقوبة أو إجراء ينص عليه القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١، المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، في حالة ارتكاب مخالفة لأي من أحكام المواد (٣) و(٤) و(٥) و(٨) من هذا القرار، للهيئة أو الجهة المختصة، حسب مقتضى الحال، توقيع جزاء أو أكثر من الجزاءات الإدارية الآتية:

أ. التنسيق مع سلطة الترخيص لإلغاء الرخصة التجارية للمزود المسؤول عن المخالفة.

ب. تحميل المخالف نفقات وتكاليف إزالة ومعالجة الأضرار المترتبة على المخالفة في حال عدم قيامه بالإزالة أو المعالجة.

٢. في حال عدم تمكن الهيئة أو الجهة المختصة، حسب مقتضى الحال، من تحديد المسؤول عن عدم مطابقة المنتج لمتطلبات هذا القرار فيعتبر الشخص الذي تم ضبط المخالفة لديه هو المسؤول عن عدم المطابقة ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة (١٢)

إجراءات التظلم

١. يجوز التظلم من القرارات الصادرة بمقتضى أحكام المادة (١١) من هذا القرار، شريطة الالتزام بما يأتي:

أ. تقديم التظلم للمدير العام وفق الإجراءات التي تحددها الهيئة، وذلك خلال مدة لا تزيد على (١٤) يوم عمل من تاريخ تبليغ المخالف بالقرار الذي يرغب بالتظلم منه.

ب. إرفاق جميع الوثائق اللازمة التي توضح سبب التظلم.

٢. يصدر المدير العام القرار الذي يراه مناسبًا بشأن التظلم المقدم وفق أحكام هذه المادة خلال مدة لا تزيد على (٢٥) يوم عمل من تاريخ تقديمه، ويكون القرار الصادر بهذا الشأن نهائيًا، ويعتبر التظلم مرفوضًا في حال عدم اتخاذ أي إجراء خلال المدة المحددة في هذا البند.

المادة (١٣)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٤)

النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الـــــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٩ رمضان ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٤ مايو ٢٠١٩م

(٧)

قانون حقوق كبار المواطنين
ولائحته التنفيذية

قانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٩م(*)
بشأن حقوق كبار المواطنين

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن الجنسية وجوازات السفر، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ في شأن الضمان الاجتماعي،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن نظام السجل السكاني

---

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وتسعة وستون- السنة التاسعة والأربعون
٥ جمادى الأولى ١٤٤١هـ- الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠١٩م

وبطاقة الهوية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاقين، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن برنامج الشيخ زايد للإسكان، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة التمييز والكراهية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في شأن العمل التطوعي،

- وبناء على ما عرضه وزير تنمية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة

قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــــــــــة: الإمارات العربية المتحدة.

الـــــــــــــوزارة: وزارة تنمية المجتمع.

الوزيـــــــــــــر: وزير تنمية المجتمع.

الجهة المختصـــــــــة: الجهة المحلية المعنية بشؤون كبار المواطنين.

كبار المواطنـــــــــين: كل من يحمل جنسية الدولة وبلغ الستين عامًا سواء كان فردًا أو أكثر.

كبار المواطنين غـــــير القادر على رعاية نفسه: كل مـن كان مـن كبار المواطنين غير قـادر على أن يؤمن لنفسه كليًـا أو جزئيًـا ما يؤمنه لنفسه الشخص العادي من ضرورات الحيـاة الطبيعيـة بسبـب سنـه أو قصـور في قدراتـه الماليـة أو البدنية أو العقلية أو النفسية.

أسرة كبار المواطنـــين: كل مـن لديـه أهلية جنائية وكان زوجة أو زوجًا أو ولدًا (ابنًا أو ابنة)، أو أخ أو أخت لكبار المواطنين بشرط عدم وجود ولد قادر على الرعاية.

القائم بالرعايـــــــة: القـادر على رعاية كبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه، والمثبـت اسمـه لـدى الـوزارة أو الجهـة المختصة، أو مـن تعينه المحكمة.

القائم بتقديم الخدمـة: كل مـن يقـدم خدمة مباشـرة لكبار المواطنين غـير القادر على رعاية نفسه سواء بأجر أو بغير أجر.

العنـــــــــــف: التعدي بالقول، أو الاستخدام المتعمد للقوة، ضد كبار المواطنين.

الإســـــــــــاءة: أي شـكل مـن أشكال المعاملة المهينة لكبار المواطنين كالتمييز أو الهجـر أو الإهمـال أو الاستغلال أو الابتـزاز أو الإيذاء النفسي على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مؤسسة كبار المواطنـين: منشـأة حكوميـة أو خاصـة مرخصـة لرعاية كبـار المواطنين أو إيوائهم، وتقديم الخدمات اللازمة لهم.

الأسرة البديلـــة: الأسرة التي يعهد إليها برعاية كبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه والاهتمام بشؤونه عند الاقتضاء، وذلك من غير أسرته.

الجهات ذات الصلة: الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام ومؤسسات القطاع الخاص المعنية بكبار المواطنين.

المادة (٢)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

١. ضمان تمتع كبار المواطنين بالحقوق الأساسية والحريات التي كفلها الدستور والتشريعات النافذة.

٢. ضمان حصول كبار المواطنين على جميع المعلومات والخدمات المتعلقة بحقوقهم.

٣. تمكين كبار المواطنين من المشاركة الفاعلة في المجتمع، ومن المساهمة في وضع وتصميم وتنفيذ السياسات ذات العلاقة بهم.

٤. توفير الرعاية والاستقرار النفسي والاجتماعي والصحي لكبار المواطنين، وتقديم جميع أشكال المساعدة اللازمة لهم.

٥. دعم بقاء كبار المواطنين في نطاق أسرهم واستمرار علاقاتهم الأسرية والاجتماعية.

٦. تعزيز مكانة كبار المواطنين في المجتمع وتقدير دورهم الاجتماعي.

المادة (٣)

التزامات الوزارة

تلتزم الوزارة بالتعاون مع الجهة المختصة والجهات ذات الصلة، بما يأتي:

١. وضع الخطة العامة لتنفيذ السياسات اللازمة لتطوير وتنمية ورعاية كبار المواطنين.

٢. العمل على تقوية التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية بخصوص كبار المواطنين.

٣. إعداد تقرير سنوي وطني عن الجهود المبذولة لكبار المواطنين.

٤. إنشاء قاعدة بيانات بكبار المواطنين والقائمين برعايتهم، والمخالفات الواقعة في حقهم، والخدمات التفصيلية المقدمة لهم، والأبحاث والدراسات المتطورة المتعلقة بهم.

٥. توفير الوسائل المناسبة لسرعة تلقي شكاوى كبار المواطنين ومعالجتها.

٦. توفير التأهيل المناسب السابق على مرحلة كبار المواطنين.

٧. إنشاء مؤسسات كبار المواطنين الحكومية، والإشراف على كافة مؤسسات كبار المواطنين وترخيص أو الموافقة على ترخيص المؤسسات الخاصة منها.

المادة (٤)

الحق في الاستقلالية والخصوصية

تتخذ الوزارة والجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة، التدابير والإجراءات اللازمة لتمكين كبار المواطنين مما يأتي:

١. إدارة شؤون حياتهم باستقلالية تامة، واتخاذ القرارات الخاصة بهم، بما في ذلك: ممتلكاتهم، وشؤونهم المالية، ومكان إقامتهم، وما يتعلق برعايتهم الصحية والوقائية.

٢. احترام خصوصية حياتهم، وتواصلهم الفاعل مع الآخرين.

المادة (٥)

الحق في الحماية

على الوزارة والجهة المختصة وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة القيام بما يأتي:

١. اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان حماية كبار المواطنين من التعرض للعنف أو الإساءة.

٢- اتخاذ إجراءات الحماية الفورية لوقف استمرار العنف أو الإساءة.

٣- توفير المساعدات المناسبة لكبار المواطنين الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال العنف أو الإساءة، تبعًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٦)

الحق في البيئة المؤهلة والسكن والتعليم والعمل

تتخذ الوزارة والجهة المختصة وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ووفقًا للتشريعات النافذة في الدولة، التدابير والإجراءات اللازمة لتمكين كبار المواطنين مما يأتي:

١. الوصول إلى جميع الخدمات من خلال بيئة مؤهلة وآمنة.

٢. الحصول على سكن يناسب أوضاعهم واحتياجاتهم.

٣. المشاركة في برامج التعليم المستمر، وتعليم الكبار، والأعمال التطوعية التي تناسب اهتمامهم وقدراتهم.

٤. الحصول على فرص عمل أو توظيف أو تدريب مناسبة.

٥. تعزيز آليات الاستفادة من قدراتهم وإدماجهم مع المجتمع بكافة فئاته العمرية.

٦. توفير وسائل النقل المناسبة لهم.

المادة (٧)

الخدمات الاجتماعية

على الوزارة والجهة المختصة وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، توفير الخدمات الاجتماعية لكبار المواطنين، وعلى وجه الخصوص توفير ما يأتي:

١. مؤسسات كبار المواطنين.

٢. أندية ومراكز مجتمعية.

٣. وحدات خدمات ورعاية متنقلة.

المادة (٨)

الرعاية الصحية

١. تكفل الجهات الصحية الرعاية الوقائية والصحية لكبار المواطنين وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة.

٢. تقوم الوزارة والجهة المختصة بالتنسيق والمتابعة مع الجهات الصحية، على توفير الخدمات الوقائية والصحية لكبار المواطنين بما يسهل الوصول إليها بمختلف الوسائل.

٣. يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنقاذ حياة كبار المواطنين والمحافظة على صحتهم في الحالات التي يتعذر فيها أخذ موافقتهم.

٤. تعمل الوزارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المعنية على توفير التأمين الصحي لكبار المواطنين، بما يشمل التمريض المنزلي والأجهزة المساندة اللازمة.

٥. تقوم الوزارة والجهة المختصة بتأهيل جلساء لكبار المواطنين من خلال تدريبهم على أساليب ومهارات التعامل مع كبار المواطنين لضمان المحافظة على قدراتهم وصحتهم.

المادة (٩)

سرية المعلومات

تحاط المعلومات والبيانات المتعلقة بكبار المواطنين بالسرية، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة.

المادة (١٠)

المعاملة التفضيلية

١. تلتزم الوزارة والجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المعنية والجهات ذات الصلة، بجعل مصلحة كبار المواطنين ذات أولوية وأفضلية مهما كانت مصالح الأطراف الأخرى، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

أ- صفة الاستعجال لدعاوى النفقة.

ب- الطلبات المتعلقة بالسكن.

ج- إنجاز المعاملات والخدمات الخاصة بهم.

د- الحصول على المساعدات والمنافع الاجتماعية.

هـ- استخدام وسائل النقل والمواقف.

و- الإغاثة والإسعافات والطوارئ.

ز- المشاركة في الأنشطة والفعاليات الاجتماعية والثقافية.

ح- الخدمات الصحية.

ط- الحدائق والمتنزهات والأماكن العامة.

ي- أي أمور أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢. لمجلس الوزراء أو الحكومات المحلية إصدار قرار بالإعفاء أو التخفيض من رسوم الخدمات الإدارية التي تقدمها الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية لكبار المواطنين، ويحدد القرار المذكور ضوابط الإعفاء أو التخفيض.

المادة (١١)

عدم الإخلال بالحقوق وأوجه الحماية الأفضل

لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأي حقوق أو أوجه حماية أفضل لكبار المواطنين تبعًا للتشريعات النافذة في الدولة.

المادة (١٢)

وثيقة إثبات العمر

يتمتع كبار المواطنين بالحقوق والامتيازات المقررة في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له، بموجب أي وثيقة رسمية تثبت العمر.

المادة (١٣)

الإبلاغ بوقوع عنف أو إساءة

١. يجب على كل شخص علم بوقوع عنف أو إساءة على كبار المواطنين، إبلاغ الوزارة أو الجهة المختصة أو أقرب مركز شرطة فورًا.

٢. لا يجوز الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ دون موافقته، ويحظر الكشف عن هوية جميع أطراف الواقعة في بلاغات أو قضايا العنف أو الإساءة على كبار المواطنين.

المادة (١٤)

التزامات أسر كبار المواطنين

مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، تلتزم أسر كبار المواطنين بما يأتي تبعًا للتفصيل الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون:

١. العناية به خصوصًا رعاية غير القادر على رعاية نفسه.

٢. توفير النفقة اللازمة لتغطية حاجاته.

٣. التعاون مع مؤسسات كبار المواطنين.

٤. اتخاذ التدابير اللازمة لحمايته من العنف أو الإساءة، وتوفير شروط السلامة العامة في المنزل الذي يقيم فيه.

٥. إخطار الوزارة أو الجهة المختصة أو أقرب مركز شرطة فورًا حال وفاة كبار المواطنين أو غياب غير القادر على رعاية نفسه عن السكن.

٦. إخطار الوزارة أو الجهة المختصة حال تغيير محل إقامة كبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه.

المادة (١٥)

الأسرة البديلة

١. يجوز بعد موافقة الوزارة أو الجهة المختصة، أن تقوم أسرة بديلة على رعاية كبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه إذا لم تكن له أسرة تقوم على رعايته أو كانت أسرته غير قادرة أو غير صالحة لتقديم هذه الرعاية.

٢. يشترط في الأسرة البديلة لقيامها برعاية كبار المواطنين ما يأتي:

أ- أن تكون الأسرة مواطنة ما لم تر الوزارة غير ذلك.

ب- أن توفر له غرفة تحترم خصوصيته.

ج- أن تكون قادرة على رعايته وتوفير احتياجاته.

د- أن يكون مقرها ضمن البيئة الاجتماعية له قدر الإمكان.

هـ- أن تمكن أصدقاءه وأقاربه من زيارته والاطمئنان عليه.

و- أن يكون لديها ثقافة اجتماعية ودراية في التعامل معه.

ز- التعهد بذات الالتزامات الواردة بالبنود (٣) و(٤) و(٥) و(٦) من المادة السابقة.

ح- التعهد بعدم تسليم كبار المواطنين الذي تتولى رعايته لأسرة أخرى ولو لفترة مؤقتة أو التخلي عنه إلا بموافقة الوزارة أو الجهة المختصة.

ط- أي شروط أو ضوابط أخرى تضعها الوزارة والجهة المختصة.

المادة (١٦)

خدمات مؤسسات كبار المواطنين

١. يحق لكبار المواطنين الحصول على خدمات مؤسسات كبار المواطنين الحكومية مجانًا، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢. للجهات ذات الصلة إنشاء مؤسسات كبار المواطنين وفقًا للشروط والمواصفات التي تحددها الوزارة والجهة المختصة وبترخيص من الوزارة أو الجهة المختصة بعد موافقة الوزارة.

المادة (١٧)

المعايير والتسهيلات

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي:

١. كود الإمارات للبيئة المؤهلة لاحتياجات كبار المواطنين.

٢. التسهيلات الوظيفية والمزايا الممنوحة للقائم بالرعاية لتمكينه من أداء واجبات الرعاية.

المادة (١٨)

التزام الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية

على كافة الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية رعاية حقوق كبار المواطنين في أدائها لاختصاصها، وتقديم كافة التسهيلات اللازمة لهم من خلال بيئة مؤهلة وآمنة، وتزويد الوزارة باللازم في هذا الشأن.

المادة (١٩)

الجزاءات الإدارية

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة، للوزارة أو للجهة المختصة توقيع أحد الجزاءات الآتية على أي من مؤسسات كبار المواطنين المخالفة:

١. التنبيه الخطي.

٢. الإنذار الخطي.

٣. وقف الترخيص مؤقتًا لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

٤. إلغاء الترخيص.

المادة (٢٠)

وحدات حماية كبار المواطنين

تنشأ وحدات حماية كبار المواطنين لدى كل من الوزارة والجهة المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون:

١. اختصاصات هذه الوحدات وآلية عملها.

٢. الشروط الواجب توافرها في الكادر الوظيفي لتلك الوحدات.

العقوبات

المادة (٢١)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (٢٢)

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو شغل أو أدار مؤسسة كبار المواطنين بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة (٢٣)

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، القائم بتقديم خدمة لكبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه أو القائم على رعايته الذي ارتكب ضده عنفًا أو إساءة.

المادة (٢٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، والغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عنفًا أو إساءة بكبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه، من غير الوارد بالمادة السابقة.

المادة (٢٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، والغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

١. علم بوقوع أي من الجرائم المشار إليها بالمادتين السالفتين من هذا القانون ولم يبلغ فورًا الوزارة أو الجهة المختصة أو أقرب مركز شرطة.

٢. أفصح عن هوية من قام بالإبلاغ عن جريمة ضد كبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه بدون موافقة المبلغ، أو أفصح عن هوية أطراف الوقائع المتعلقة بتلك الجرائم.

المادة (٢٦)

العود

تضاعف العقوبات الواردة بهذا القانون في حالة العود.

المادة (٢٧)

التصالح

تنقضي الدعوى الجزائية في الجرائم محل هذا القانون بالتصالح قبل صدور حكم بات فيها، ويتعين لإتمام التصالح موافقة المجني عليه والوزارة أو الجهة المختصة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط التصالح.

المادة (٢٨)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس الجهة المختصة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وذلك في حدود اختصاص كل منهم.

المادة (٢٩)

إصدار اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على عرض الوزير خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

المادة (٣٠)

إلغاء الحكم المخالف أو المتعارض

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٣١)

نشر القانون والعمل به

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي:

بتاريخ: ٢٢/ ربيع الآخر/ ١٤٤١هـ

الموافق: ١٩/ ديسمبر/ ٢٠١٩م

قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٢١م [*]
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن حقوق كبار المواطنين

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن حقوق كبار المواطنين،

- وبناءً على ما عرضه وزير تنمية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــــرر:

المادة (١)
التعاريف

تطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المعاملة التفضيليـــــــــــة: إعطاء الأولوية في تقديم الخدمات وإنجاز المعاملات لكبار المواطنين.

وحدة حماية كبار المواطنين: الوحدة التنظيمية التابعة للوزارة أو الجهة المختصة لتوفير آليات وتدابير حماية كبار المواطنين.

اختصاصي حماية كبار المواطنين: الشخص المرخص والمكلف من الوزارة أو الجهة المختصة -حسب الأحوال- بالمحافظة على حقوق كبار المواطنين وحمايتهم في حدود اختصاصاته المبينة في هذا القرار.

القانـــــــــــــــون: القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن حقوق كبار المواطنين.

---

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وأربعة وتسعون- السنة الواحد وخمسون
١ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ- الموافق ١٤ يناير ٢٠٢١م

المادة (٢)

الحق في الحماية

تتولى الوزارة والجهة المختصة وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، توفير المساعدات المناسبة لكبار المواطنين الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال العنف أو الإساءة، وذلك على النحو الآتي:

١. تخصيص خط ساخن لدى وحدة حماية كبار المواطنين في الوزارة أو الجهة المختصة لتلقي البلاغات عن حالات الإساءة أو العنف أو الاشتباه بأي منهما والتي يتعرض لها أي من كبار المواطنين.

٢. تحليل وتقييم البلاغ من قبل اختصاصي حماية كبار المواطنين وتقدير حجم الضرر الذي تعرض له المعنف أو المساء له من كبار المواطنين، وذلك وفقًا للنموذج المعتمد وتحديد الأسباب الرئيسية وراء ذلك.

٣. اقتراح الحلول والإجراءات اللازمة، وذلك على النحو الآتي:

أ. إبلاغ الشرطة في الحالات التي تشكل جريمة تعاقب عليها التشريعات السارية في الدولة.

ب. إيداع المعنف أو المساء له من كبار المواطنين في أحد المنشآت الصحية لتلقي العلاج اللازم -إن تطلب الأمر- على أن تقوم تلك المنشآت بإعداد تقرير طبي يشتمل على بيان حالته وتحديد الآثار الناجمة عن إثبات واقعة الاعتداء عليه ونوعه -إن دعت الحاجة-.

ج. إحالة المعنف أو المساء له من كبار المواطنين إلى أحد المراكز التأهيلية المتخصصة أو أي جهة أخرى تراها الوزارة أو الجهة المختصة مناسبة -إن دعت الحاجة لذلك-.

٤. وضع خطط وحلول ومقترحات لإزالة أسباب وآثار انتهاك حقوق أي من كبار المواطنين أو الاعتداء عليهم بالتنسيق مع القائم على رعايته.

٥. تعميم إجراءات الإبلاغ عن حالات الإساءة أو التعدي على كبار المواطنين على كافة المؤسسات الاجتماعية الحكومية والخاصة، وبيان مسؤوليتهم في الإبلاغ عند ملاحظة أي إساءة أو عنف ضد أي من كبار المواطنين أو الاشتباه في أي انتهاك لحقوقهم.

المادة (٣)

المعاملة التفضيلية

مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من القانون، تلتزم الوزارة والجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المعنية والجهات ذات الصلة بجعل مصلحة كبار المواطنين ذات أولوية وأفضلية فيما يأتي:

١. تحديد مواقف مخصصة لكبار المواطنين في الأماكن الأكثر ارتيادًا.

٢. توفير التجهيزات الخاصة بكبار المواطنين في وسائل النقل والمواصلات العامة.

٣. توفير ملصق "من كبار المواطنين" على مركبات كبار المواطنين.

٤. أي خدمات أو معاملات تفضيلية أخرى يتم إضافتها من قبل الوزارة أو الجهة المختصة.

المادة (٤)

التزامات أسرة كبار المواطنين

تلتزم أسر كبار المواطنين بما يأتي:

١. توفير حاجاتهم من المأكل والمشرب والملبس بما يتفق مع حالتهم الصحية.

٢. توفير السكن المناسب لهم وتأثيثه بما يتلاءم مع احتياجاتهم.

٣. المحافظة على سلامتهم الجسدية والنفسية والصحية.

٤. زيارتهم والتواصل معهم في أماكن إقامتهم.

٥. التعاون مع مؤسسات كبار المواطنين وتزويدها بالتقارير الطبية المعتمدة بشكل دوري أو متى دعت الحاجة.

٦. توفير الحماية اللازمة لممتلكاتهم والمحافظة عليها.

٧. إدارة أموالهم إذا كانوا غير قادرين على رعاية أنفسهم وفقًا للتشريعات السارية.

٨. توفير المستندات والأوراق الثبوتية المتعلقة بهم عند الطلب.

٩. تسجيلهم في قاعدة بيانات الوزارة أو الجهة المختصة.

١٠. تحويل أي منهم للوزارة أو الجهة المختصة في حال عدم قدرته على رعاية نفسه وعدم قدرة الأسرة على توفير الرعاية المادية والمنزلية لهم، وذلك لدراسة حالتهم وإصدار التوصية اللازمة بشأنها.

المادة (٥)

ضوابط الحصول على خدمات مؤسسات كبار المواطنين

يحق لأي من كبار المواطنين الإقامة في مؤسسات كبار المواطنين وفق الضوابط الآتية:

١. أن يكون من غير القادرين على رعاية أنفسهم.

٢. وجود تقرير طبي معتمد يثبت عدم قدرته على رعاية نفسه.

٣. ألا يكون لديه قائم بالرعاية أو قائم بتقديم الخدمة أو عائل.

المادة (٦)

المعايير والتسهيلات

١. تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة لتحديد وتطبيق كود الإمارات للبيئة المؤهلة على الأماكن المخصصة لاحتياجات كبار المواطنين.

٢. يمنح القائم بالرعاية التسهيلات الوظيفية الآتية:

أ. الأولوية في العمل بنظام الدوام المرن.

ب. الأولوية في العمل بنظام الدوام عن بعد في حال وجود ظرف طارئ لشخص من كبار المواطنين يستدعي وجود من يرافقه أو يقوم برعايته.

ج. الأولوية في إتاحة فرصة العمل بالدوام الجزئي.

د. الأولوية في الحصول على إجازة سنوية أو إجازة مرافق للعلاج داخل الدولة أو خارجها.

هـ. أي تسهيلات وظيفية أو امتيازات أخرى تقررها الوزارة أو الجهة المختصة أو الجهة الحكومية التي يتبع لها الموظف القائم بالرعاية.

٣. يجب أن يكون منح التسهيلات الوظيفية المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة متوافقًا مع التشريعات النافذة في الدولة، وعلى الجهة الحكومية المعنية تقديم مصلحة كبار المواطنين ممن هم في حاجة ماسة للرعاية.

المادة (٧)

اختصاصات وحدات حماية كبار المواطنين

تختص وحدات حماية كبار المواطنين لدى كل من الوزارة والجهة المختصة بما يأتي:

١. تلقي البلاغات عن أي انتهاك لحقوق أي من كبار المواطنين المقررة وفقًا للتشريعات السارية في الدولة.

٢. تقييم الحالة المبلغ عنها وفقًا للنموذج المعتمد من الوزارة بالتنسيق مع الجهة المختصة.

٣. اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة لحماية كبار المواطنين في موضوع البلاغ وفقًا لأحكام القانون وهذا القرار.

٤. وضع خطط التدخل المناسبة، وتقديم الاستشارات والدعم للأسر ولكبار المواطنين المتعرضين للإساءة أو العنف وتعريفهم بالأسس القانونية للتعامل مع هذه الحالات.

٥. التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص بتقديم العلاج النفسي والاجتماعي والصحي لكبار المواطنين المتعرضين للإساءة أو العنف.

٦. متابعة كبار المواطنين المتعرضين للإساءة أو العنف وتوفير المتطلبات اللازمة لهم وتقييم أوضاعهم والقيام بزيارات دورية لهم في أماكن إقامتهم وعملهم -إن وجد- للتأكد من توفر معايير الرعاية والدعم المستحقة لهم للوقوف على تطور حالتهم وتقديم التوصيات اللازمة بشأنهم بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

٧. نشر ثقافة حقوق كبار المواطنين للحد من الإساءة والانتهاكات التي يمكن أن تقع عليهم بشتى الوسائل الممكنة.

٨. المساهمة في الإصلاح بين كبار المواطنين وأسرهم أو القائم على رعايتهم أو أي طرف آخر بما لا يتعارض مع القانون وهذا القرار.

٩. الاطلاع على إجراءات التحقيق في الجرائم الواقعة على أي من كبار المواطنين إذا اقتضى الأمر ذلك.

١٠. توجيه النصح والإرشاد إلى القائم على رعاية كبار المواطنين بأساليب الرعاية السليمة والصحيحة وتبيان المخاطر المحدقة به والسبل الكفيلة بتجنيبه المخاطر.

١١. التدريب والتأهيل للقائم على رعاية كبار المواطنين.

١٢. إدارة وتسجيل ومتابعة الأسرة البديلة.

١٣. توثيق الشكاوى المتعلقة بكبار المواطنين وحفظ بيانات كل حالة في سجلات سرية لا يطلع عليها إلا المختصون بحماية كبار المواطنين.

المادة (٨)

الشروط الواجب توافرها في الكادر الوظيفي لوحدات حماية كبار المواطنين

١. يشترط في اختصاصي حماية كبار المواطنين ما يأتي:

أ. أن يكون من مواطني الدولة.

ب. أن يكون كامل الأهلية.

ج. أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره.

د. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في العلوم الاجتماعية أو النفسية أو الأسرة أو حاصلاً على دبلوم في الاختصاصات المذكورة مع خبرة لا تقل عن (٣) سنوات في المجال الاجتماعي أو الصحي.

هـ. أن يجتاز البرنامج التدريبي المعتمد بالوزارة لتأهيل اختصاصي حماية كبار المواطنين.

٢. للوزير أو رئيس الجهة المختصة الاستثناء من الفقرة (د) من البند (١) من هذه المادة.

المادة (٩)

شروط وضوابط التصالح

١. يكون التصالح في الدعاوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في القانون وفق الشروط والضوابط الآتية:

أ. أن يكون قبل صدور الحكم البات في الدعوى الجزائية.

ب. أن يكون بعد موافقة المجني عليه والوزارة أو الجهة المختصة.

ج. أن يتم بحضور اختصاصي حماية كبار المواطنين.

د. أن يكون أحد أطراف الصلح من كبار المواطنين.

هـ. تعبئة الجاني نموذج التعهد المعتمد في الوزارة أو الجهة المختصة.

و. ألا تتجاوز الإصابات والأضرار في التقرير الطبي عن (٢١) إحدى وعشرين يومًا.

ز. ألا يكون المعتدي قد سبق التصالح معه بواقعة اعتداء سابقة.

٢. تقوم الوزارة أو الجهة المختصة بمتابعة ما تم الاتفاق عليه في التصالح مع كل من

الجاني والمجني عليه من كبار المواطنين.

المادة (١٠)

القرارات التنظيمية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١١)

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٢)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الـــــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٠١/ جمادى الآخرة/ ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٤/ يناير/ ٢٠٢١م

الفهـرس

الموضـوع	رقم المـادة	الصفحة
(١) قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦م بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة" المنشور في العدد (٥٦٣) من الجريدة الرسمية - السنة (٤٦)		٥
الفصل الأول: أحكام عامة	٦/١	٧
الفصل الثاني: الحقوق الأساسية	١٤/٧	٩
الفصل الثالث: الحقوق الأسرية	١٧/١٥	١١
الفصل الرابع: الحقوق الصحية	٢١/١٨	١١
الفصل الخامس: الحقوق الاجتماعية	٢٤/٢٢	١٣
الفصل السادس: الحقوق الثقافية	٣٠/٢٥	١٣
الفصل السابع: الحقوق التعليمية	٣٢/٣١	١٤
الفصل الثامن: الحق في الحماية	٣٨/٣٣	١٥
الفصل التاسع: آليات الحماية	٤٥/٣٩	١٧
الفصل العاشر: تدابير الحماية	٥٩/٤٦	١٨
الفصل الحادي عشر: العقوبات	٧١/٦٠	٢٢
الفصل الثاني عشر: الأحكام الختامية	٧٥/٧٢	٢٤
(٢) قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن حقوق الطفل "وديمة" المنشور في العدد (٦٤٢) من الجريدة الرسمية - السنة (٤٨)		٢٦

الفهـرس

الموضـوع	رقم المـادة	الصفحة

(٣) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢م في شأن مجهولي النسب

المنشور في العدد (٧٣٦) "ملحق٢" من الجريدة الرسمية ٤٣

(٤) قرار وزاري رقم (٥١٨) لسنة ٢٠١٧م بشأن اتفاقية حماية حقوق المحضونين ٥٩

(٥) إتفاقية حماية حقوق المحضونين ٦١

أولاً: مبادئ وأخلاقيات الإتفاقية ٦١

ثانياً: بنود الإتفاقية ٦٣

البند الأول: بيانات الأطراف ٦٣

البند الثاني: بيانات التواصل ٦٤

البند الثالث: الحضانة ٦٥

البند الرابع: النفقات ٦٥

البند الخامس: مصاريف ورسوم التعليم ٦٦

البند السادس: طرق دفع النفقات والالتزامات المالية الأخرى ٦٧

البند السابع: الرؤية ٦٧

البند الثامن: الرعاية الصحية ٦٩

البند التاسع: السفر ٦٩

البند العاشر: تغيير مكان السكن والإقامة ٧٠

البند الحادي عشر: الوثائق الرسمية ٧١

البند الثاني عشر: الخلافات وحل النزاعات ٧٢

البند الثالث عشر: تعديل الاتفاقية ٧٢

البند الرابع عشر: توثيق الاتفاقية ٧٢

الفهـرس

الموضـوع	رقم المـادة	الصفحة
(٦) قرار وزاري رقم (١١٥٠) لسنة ٢٠١٠م في شأن لائحة تنظيم رؤية المحضونين		٧٤
- قرار وزاري رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن إنشاء نيابة الأسرة والطفل		٨٠
(٧) مرسوم اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩م في شأن انضمام الدولة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٩٠م		٨٥
- التحفظات على وثيقة انضمام حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٩٠		٨٧
(٨) مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩م في شأن الحماية من العنف الأسري المنشور في العدد (٦٦١) "ملحق١" من الجريدة الرسمية		١١٥
- قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٩م بشأن تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن مكافحة العنف الأسري		١٢٠
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم تسويق المنتجات ذات العلاقة بتغذية الرضع وصغار الأطفال		١٢٣
- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩م بشأن النظام الإماراتي للرقابة على مستلزمات العناية بالطفل		١٣٦

الفهـرس

الموضـوع	رقم المـادة	الصفحة

(٩) قانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٩م
بشأن حقوق كبار المواطنين
المنشور في العدد (٦٦٩) من الجريدة الرسمية
١٤٧

قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٢١م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٩م بشأن حقوق كبار المواطنين ١٦٠

«التدقيق والمراجعة»

تم تدقيق ومراجعة هذه الطبعة، لغوياً، وقانونياً، وفنياً، بمعرفة اللجنة المشكّلة لهذا الغرض، برئاسة **المستشار الدكتور/ محمد محمود الكمالي** مدير عام معهد التدريب القضائي.

وعضوية كل من:

- المستشار / أحمد صالح الشحي	نائب الرئيس
- المستشار الدكتور/ عبدالله أحمد الراشد	عضواً
- الدكتور/ جمعه سالم المزروعي	عضواً
- السيد/ معتصم نايف الأحمد	عضواً ومقرراً
- السيد/ محمود خضر السيد (تنفيذ وإخراج)	عضواً
- السيدة/ سميرة أحمد الحوسني	عضواً